محضر الجلسة 374

التاريخ: الاثنين 5 ذي القعدة 1424 (2003/12/29)
الرئاسة: السيد الصوالحي بوزكري الخليفة الثالث لرئيس مجلس المستشارين
التوقيت: ساعتين ونصف ابتداء من الخامسة والنصف مساء.
جدول الأعمال:

1- مشروع قانون رقم 60-30 يقضي بتغيير الفصول 16 و 19 و 24 مكرر من القانون رقم 011 - 71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 موافق 30 دجنبر 1971 المحدث بموجبه نظام للمعاشات المدنية.

2- مشروع قانون رقم 53.01 يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.213 بتاريخ 21 سبتمبر 1993، والمتعلق بالهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة.

3- مشروع قانون رقم 43.01 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 85.96 المتعلق بإحداث وديع مركزي، وتأسيس نظام عام لقيد بعض القيم في الحساب.

4- مشروع قانون رقم 52.01 يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.213 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 موافق 21 شتنبر 1993 المتعلق ببورصة القيم.

5- مشروع قانون رقم 23.01 يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.212 الصادر في 4 ربيع الآخر 1414 الموافق 21 شتنبر 1993 المتعلق بمجلس القيم المنقولة وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية التي تدعو إلى الاكتتاب في أسهمها أو سيداتها.

6- مشروع قانون رقم 55. يقضي بتغيير الظهير الشريف رقم 1.73.366 بتاريخ 29 من ربيع الآخر 1394 الموافق 23 أبريل 1974 المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتأمين الصادرات

7- مشروع قانون رقم 58.03 بتغيير وتتميم القانون رقم 18.97 المتعلق بالسلفات الصغيرة.

8- مشروع قانون رقم 56 - 03 يتعلق بتقادم الديون المستحقة على الدولة والجماعات المحلية.

السيد صوالحي بوزكري، رئيس الجلسة:

بسم الله الرحمن الرحيم الصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد الوزير،

السادة المستشارين المحترمين، نخصص هذه الجلسة للدراسة والتصويت على مشاريع القوانين التالية:

- مشروع قانون رقم 60-30 يقضي بتغيير الفصول 16 و 19 و 24 مكرر من القانون رقم 011 - 71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 موافق 30 دجنبر 1971 المحدث بموجبه نظام للمعاشات المدنية.

وهناك أربعة مشاريع تهم سوق البورصة:

- قانون رقم 53 - 01
- قانون رقم 43 - 02
- مشروع قانون رقم 01 - 52
- مشروع قانون رقم 23 - 01

- كما أن هناك مشروع آخر رقم 55 - 03 يتعلق بتأمين الصادرات.

- مشروع قانون رقم 58 - 03 يتعلق بالسلفات الصغيرة.

- وأخيرا مشروع قانون رقم 56 - 03 يتعلق بتقادم الديون المستحقة على الدولة والجماعات المحلية.

إذا سمحتم أعطي البداية الكلمة للسيد وزير المالية والخوصصة التقديم مشروع قانون رقم 60 - 03 بقضي بتغيير الفصول 16 و 19 و 24 مكرر من القانون رقم 011 - 71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 موافق 30 دجنبر 1971 المحدث بموجبه نظام للمعاشات المدنية.

الكلمة للسيد الوزير لتقديم المشروع.

السيد وزير المالية والخوصصة فتح الله ولعلو:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على خير المرسلين.

السيد الرئيس،

السادة المستشارين المحترمين، أنا سعيد جدا بأن أقدم إلى مجلسكم الموقر هذا المشروع المتعلق بتغيير بعض المقتضيات المرتبطة بنظام المعاشات المدنية، وهو مشروع مرتبط ارتباطا عضويا بمقتضيات القانون المالي الذي سبق أن صوتم عليه، وأريد قبل بداية تقديمي لهذا النص أن أشكر اللجنة التي درسته. وهي لجنة العدل والتشريع وأشكر كل الأعضاء الذي صاحبوا وواكبوا هذه الدراسة داخل اللجنة أشكر اللجنة رئيسا ومقررا وأعضاء.

سيدي الرئيس، الإشكالية ديال التقاعد أصبحت مطروحة في بلادنا كما هي مطروحة في العالم كله. ومن الأحسن أن نعمل على تدبيرها لأنه إذا تأخرنا في تدبيرها سيكون لذلك نتائج وخيمة، ليس على التوازنات المالية ولكن بالأساس على أوضاع المتقاعدين وعندما أقول المتقاعدين، اعني المتقاعدين ديال اليوم وأكثر المتقاعدين ديال الغد. وهم الذين يعملون اليوم.

وفي هذا الإطار وباعتبار كذلك التحولات الديمغرافية التي تعرفها بلادنا خاصة أننا بعد سنتين سنصل إلى ذكرى 50 سنة بعد استقلال البلاد، ومعنى هذا ذكرى كذلك ولوج المغاربة إلى الإدارة المغربية، ومعنى هذا أنه عدد المتقاعدين بالنسبة للعاملين سيتزايد. وهذا يخلق بالضرورة مشاكل كما سأبين فيما بعد بالنسبة للصندوق المغربي للتقاعد.

وفي الواقع قضية التقاعد لم تكن تنشغل بها لا الدولة ولا المؤسسات العمومية ولا المقاولات. ولكن في السنوات الأخيرة أصبح من الضروري في إطار الإصلاحات التي تقوم بها أن نطرق باب هذا المشكل الأساسي. وبدأنا عمليا في طرقه في عدة واجهات:

الواجهات الأولى تتعلق بالمؤسسات العمومية بحيث أن هذه المؤسسات لم تكن لديها صناديق خارجية. كانت لها مجرد صناديق داخلية مرتبطة بحساباتها الداخلية والآن تقدمنا في الأربع سنوات الأخيرة في حل مشاكل بعض الصناديق وخاصة صندوق مكتب السكك الحديدية، وكذلك شركة التبغ.

وابتداء من السنة القادمة العديد من المؤسسات العمومية التي، إن شاء الله سنعمل على حل مشاكلها، مشاكل تراكمت عدة سنوات نظرا كما قلت سابقا باعتبار أن هذا المشكل لم يكن هاجسا ولا موضع اهتمام من طرف هذه المؤسسات ثم فرض علينا بطبيعة الحال أن نهتم بوضعية الصندوق المغربي للتقاعد، وهو موضوع - عمليا - هذا القانون.

وفي الواقع قبل 1976 - 96 لم يكن هناك صندوق، كانت قضية التقاعد بالنسبة للموظفين تدار في إطار قسم إداري تابع لوزارة المالية. فبعد 96 وقع تغيير أساسي تدعم وتقوي ابتداء من سنة 1998 حيث أنشئ الصندوق المغربي للتقاعد. وأصبح كذلك يفرض عليه احترام الضوابط الاحترازية التي يجب أن يحترمها كل صندوق مكلف بقضية التقاعد ثم كذلك شيء مهم وأساسي وهو أن الدولة ابتداء من 1996 أصبحت تؤدي ما يجب أن تؤديه أي الواجبات التي يجب أن تؤديها إلى هذا الصندوق باعتبارها مشغلا.

إضافة إلى ذلك أصبح المجلس الإداري لهذا الصندوق يجتمع ابتداء من 1999، برئاسة السيد الوزير الأول. أو وزير المالية المكلف من طرفه.

منذ 1990 كذلك أدخلت عدة إصلاحات مهمة بالنسبة لهذا الصندوق ففي 1990 تم توسيع قاعدة تصفية المعاش لتشمل إضافة إلى الراتب الأساسي التعويض عن الإقامة ونصف التعويضات القارة والدائمة ثم جاء إصلاح ثاني في سنة 1997 تم بموجبه تحديد قاعدة تصفية المعاش، على أساس كامل عناصر الأجرة النظامية.

وهناك إصلاح ثالث مهم حيث تم سنة 2002 تعميم مقتضيات هذا الإصلاح الأخير على كل فئات المتقاعدين الذين أحيلوا إلى المعاش قبل 1997، إذ كما تعلمون كان هناك من قبل 2002 نوع من التمايز على حساب المتقاعدين القدامى الذين خرجوا قبل 97. ألف أو ألف وسبعماية وتسعين هاد الإصلاحات مهمة ولكنها من الناحية الكيفية. ولكنها خلقت بطبيعة الحال تكاليف جديدة بالنسبة للصندوق.

وظهر انطلاقا من هذا، وخاصة من دراسة إكتوارية أنجزها الصندوق أن نفقات نظام المعاشات المدنية تتطور بشكل سريع حيث من المرتقب أنه ف 2007 عمليا غايولي نوع من التوازن بين النفقات والموارد. وهاذا غيبين بطبيعة الحال أن الفائض المتواجد بالنسبة للمعاشات المدنية، فالوقت أنه بالنسبة للمعاشات العسكرية هناك عجز يتراكم منذ عدة سنوات، هذا الفائض سيزول عمليا انطلاقا من هذا أولا أصبحت قضية التقاعد بصفة عامة مطروحة كما قلت لكم وفي هذا الإطار فكرت الحكومة في تنظيم مناظرة ترأسها السيد الوزير الأول، نظمت منذ عدة أيام وحضرها ممثلون كذلك عن البرلمان بجانب الفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين هذه المناظرة هي إشارة أساسية بأن المغرب دولة وكذلك فاعلين اجتماعيين واقتصاديين أقروا بضرورة حل مشاكل التقاعد وصناديق التقاعد..

وفي هذا الإطار قدمنا في إطار القانون المالي بطبيعة الحال إجراء يهدف إلى الزيادة في موارد الصندوق عن طريق اقتطاعات من مداخيل الموظفين من جهة وكذلك بشكل موازي اقتطاعات من ميزانية الدولة. هاد الاقتطاعات ستؤدي إلى موارد ضافية تقدر في سنة

2004 بـ800 مليون درهم، وستصل هذه الموارد إلى جوج مليار وستماية وعشرين مليون درهم ف 2006.

بطبيعة الحال هذا ليس هو الحل ولكن بداية الحل، وليس حل ترقيعي ولكن حل أساسي لأنه بداية الحل وفي هذا الإطار حسابيا سنؤخر بثلاث سنوات مدة فترة بداية العجز بالنسبة لهذا الصندوق. لكن في المناظرة التي نظمت، السيد الوزير الأول باسم الحكومة التزم بأنه ابتداء من 2005 الحكومة ستعمل على سد متأخرات التي لم تؤدها عدة سنوات قبل 1996.

هذا بطبيعة الحال ما سيعطينا إمكانية جديدة بطبيعة الحال بأن نعمل على متابعة حل مشاكل الصندوق المغربي للتقاعد. همنا بطبيعة الحال هو طمأنة الموظفين الحاليين والمتقاعدين على أحوالهم المستقبلية. من خلال حل مشاكل هذا الصندوق، بطبيعة الحال صندوق التضامن، وصندوق التقاعد هو مبني على فكرة التضامن، التضامن أولا بين كل المغاربة عن طريق الميزانية ديال البلاد. ثم التضامن كذلك بين الموظفين وبين الأجيال مهمة اختلفت سنهم.

واعتبر بأن هذا الاقتراح اللي كما قلت لكم السيد الرئيس هو مرتبط ارتباطا عضويا بالقانون المالي، هو منفذ مهم وأساسي من الناحية الكمية وكذلك من الناحية الكيفية لحل بداية حل مشاكل الصندوق المغربي للتقاعد، وكذلك هو إشارة لبداية حل مشاكل اجتماعية مهمة، خاصة مشاكل المتقاعدين.

شكرا السيدة والسادة المستشارين.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير على هذا التقديم الشافي والوافي لكلمة السيد مقرر اللجنة لوضع السادة المستشارين في الأجواء التي دارت فيها المناقشة. السيد المقرر.. نائب المقرر.

المستشار السيد محمد الرايس، نائب مقرر اللجنة:

شكرا السيد الرئيس،

السيد الوزير،

أختي وإخواني المستشارين،

يشرفني أن أعرض على أنظار مجلسكم الموقر نص التقرير الذي أعدته لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمناسبة دراستها لمشروع قانون 03.60 يقضي بتغيير الفصول 16 و 19 و 24 مكرر من القانون 0.11.71 بتاريخ 12 ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحدث بموجبه نظام للمعاشات المدنية.

وقد تدارست اللجنة هذا المشروع بحضور وزير المالية والخوصصة السيد فتح الله ولعلو الذي قدم عرضا أبرز فيه أن نظام المعاشات المدنية لفائدة موظفي الدولة وأعوان الجماعات والمؤسسات العمومية والذي يشرف عليه الصندوق المغربي للتقاعد عرف إصلاحين هامين: الأول سنة 1990، حيث تم توسيع قاعدة تصفية المعاش لتشمل إضافة إلى الراتب الأساسي، التعويض عن الإقامة ونصف التعويضات القارة والدائمة.

والثاني تم بموجبه تحديد قاعدة تصفية المعاش على أساس كامل عناصر الأجرة النظامية والذي دخل حيز التنفيذ في فاتح يونيو 1997 وتم تعميمه على كل المتقاعدين قبل سنة 1997 ابتداء من فاتح يناير 2002.

وأضاف السيد الوزير أن هذين الإصلاحين ساهما في تحسين مستوى المعاشات المدنية لفائدة مستحقيها مما أدى إلى ارتفاع مضطرد في تحملات النظام نظرا لانخفاض الفئة النشيطة مقابل الزيادة في معدل الحياة بالنسبة للفئة المتقاعدة، مما يعكس بوادر دخول اطر الوظيفة العمومية في مرحلة الشيخوخة.

في الأخير، السيد الرئيس، والسادة، السيد الوزير، والسيدات والسادة المستشارون المحترمون لقد شكلت مناقشة هذا المشروع فرصة اجمع من خلالها السادة المستشارون على ضرورة الإصلاح الشمولي لنظام التقاعد بالمغرب، باعتباره يشكل دائما ومهما يخص شريحة واسعة من المجتمع المغربي، تم طرحه في اتفاق 30 أبريل، وكذا في المناظرة الوطنية لإصلاح نظام التقاعد بالمغرب.

واعتبروا أن الإصلاح الذي جاء به المشروع هو إصلاح جزئي لا يعالج الاختلالات التي يعرفها النظام بشكل شمولي، ويعد حصيلة لعدم أداء الدولة لمستحقاتها لفائدة الصندوق، مما ستكون له بعض الانعكاسات والتأثيرات على الأوضاع الاجتماعية للموظفين نتيجة المساهمات الإضافية التي سيؤدونها لفائدة الصندوق المغربي للتقاعد.

وبالمقابل دعا المتدخلون إلى ضرورة مراعاة هذا الإصلاح للأوضاع الاجتماعية للمتقاعدين، وتحسين ظروف استقبالهم، وضبط معدل الحياة المرتفع بحسب فئات الموظفين عند وضع الإحصائيات، وتحسين مستوى تسيير الصندوق، والأخذ بعين الاعتبار توصيات المناظرة الوطنية لإصلاح نظام التقاعد.

هذا، وقد اقترح بعض المتدخلين أن يقتصر المشروع على زيادة نقطة واحدة من نسبة الاقتطاعات في سنة 2004، والتي تمت مراعاتها في القانون المالي الحالي،

ليتم بعد ذلك الانكباب على وضع مقاربة شمولية لإصلاح أنظمة التقاعد بالمغرب عبر حوار حقيقي تشارك فيه كل الفعاليات المعنية لمعالجة الوضعية الحالية لهذا النظام، في حين اقترح متدخل آخر إنشاء نظام تقاعد تكميلي يرتكز على فكرة القطب الواحد الذي يجمع القطاع العام والخاص.

ولم يفت السادة المستشارين التساؤل عن:

- حجم متأخرات الدولة لفائدة الصندوق.
- ماهية الخدمات المقدمة مقابل الاقتطاعات.
- وضعية العجز الهيكلي الذي تعرفه المعاشات العسكرية على حساب المعاشات المدنية، وفي هذا الإطار، تمت الدعوة إلى ضرورة اخذ خصوصيات نظام المعاشات العسكرية بعين الاعتبار عند الإصلاح الشمولي لأنظمة التقاعد حتى لا يكون لذلك تأثير سلبي على نظام المعاشات المدنية.

في معرض جوابه على تساؤلات واستفسارات السادة المستشارين، أوضح السيد وزير المالية أن الاقتراح الذي يحمله هذا المشروع ليس حلا شموليا وإنما هو حلقة من سلسلة حلقات الإصلاحات التدريجية التي ستعمل على إيجاد الحلول لمشكل التقاعد، مشيرا إلى التوصيات الهامة التي صدرت عن المناظرة الوطنية حول أنظمة التقاعد بالمغرب التي تشكل مصدرا رئيسيا بالنسبة للحكومة في تقديم الحلول بالاتفاق مع الفرقاء الاجتماعيين.

وأوضح بأن الصندوق لم يعرف وجود بالشكل الحالي إلا في سنة 1996 حيث كان مجرد قسم تابع لوزارة المالية حيث لم يتم آنذاك احترام الضوابط الاحترازية، ليصبح بعد ذلك مؤسسة عمومية لها استقلالها المالي والإداري، وأضاف آن مصاريف تسيير الصندوق تراعي الضوابط الدولية في أنظمة التقاعد.

كما أشار إلى التراكمات التي عرفها هذا النظام بسبب بعض الأخطاء التي عرفها التطبيق وساهم في تكريسها المنعرج الديمغرافي المتمثل في ارتفاع معدل الحياة.

أما عن المعاشات العسكرية، فقد ابرز السيد الوزير أن الدولة هي التي تقوم بالأداء عن العسكريين الذين يتقاعدون في سن 45 سنة، اعترافا لهم بالمجهودات التي يبذلونها لفائدة قضية وحدتنا الترابية.

وبالنسبة لمتأخرات الدولة لفائدة الصندوق المغربي للتقاعد، أكد السيد الوزير التزام الحكومة بالأداء ابتداء من سنة 2005 لمواجهة تأخير حصول عدم التوازن.

كما ذكر أيضا بأهمية وحجم المصاريف التي تتحملها الميزانية العامة وكذا الاوراش الإصلاحية الكبرى التي فتحتها الحكومة، والتي تأخذ نصيبا هاما من الميزانية، وتتوزع على عدة محاور:

وأضاف ان الدولة تحاول الموازنة بين هذه القطاعات الكبرى، فضلا عن معالجة الاختلالات التي تعرفها بعض المؤسسات العمومية التي تعاني العجز، وتتجلى الاكراهات في محدودية مداخيل الدولة لمواجهة التحديات الكبرى المرفوعة أمام ميزانية الدولة خاصة الرفع من النمو.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

طبقا لمقتضيات النظام الداخلي، تقدم الفريق الكونفدرالي بتعديل حول المادتين الأولى والثانية من المشروع بهدف الإبقاء فقط على اقتطاع المنخرطين ومساهمات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية من أجل معاش التقاعد على نسبة 8٪ ابتداء من فاتح يناير 2004 لارتباطه بالقانون المالي الحالي، وحذف نسبة 9٪ ابتداء من فاتح يناير 2005 ونسبة 10 ٪ ابتداء من فاتح يناير 2006. وقد حظي هذا التعديل بالرفض من طرف الحكومة التي دفعت بالفصل 51.

وبعد عرض المادتين الأولى والثانية من المشروع، والمشروع برمته على التصويت، كانت النتيجة كالتالي:

الموافقون: 05، المعارضون: لا أحد، الممتنعون: 02

شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المقرر، الآن أفتح باب المناقشة، للسجل الأول، الكلمة للسيد محمد المنصوري عن فريق الأغلبية. الكلمة للسيد أقوضاض. تفضلوا عن فرق الأغلبية. تفضل.

المستشار السيد أقوضاض:

شكرا سيدي الرئيس،

السيد الوزير،

السادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتدخل باسم فريق، باسم الأغلبية في مناقشة مشروع قانون 03-60 لتغير وتتميم القانون الصادر ب 30 دجنبر 1971 المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية.

مما لاشك في أن نظام المعاشات الذي يشرف على تسيير الصندوق المغربي للتقاعد عرف اصلاحات

مهمة سنة 1990 وكذلك سنة 1997 وكذا سنة 2002 وذلك من أجل تحسين مستوى المعاشات المدنية لفائدة مستحقيها، إلا أن الملاحظ أن توازن نسبة التغطية الديمغرافية بين النشيطين والمتقاعدين أضحى من الصعب تحقيقه مما سيترتب عنه عجز النظام عن وفاء التزاماته في أمد قريب.

ولهذا فإن المشروع المعروض علينا يهدف إلى رفع نسب الاقتطاعات والمساهمات بكيفية تدريجية ولذا فان نسبة المساهمات والاشتراكات في هذا النظام سترتفع من 14٪ إلى 20٪ سنة 2006الشيء الذي من شأنه تفادي العجز الذي تعاني منه نظام المعاشات المدنية إضافة إلى أن الزيادات المقترحة في نسبة الاشتراكات والمساهمات ستوفر مداخيل إضافية فيمكن القول أنه لا بديل عن إصلاح جدري وشامل لأنظمة التقاعد، لأن هذا الإصلاح يعتبر جزئيا وظرفيا لا يمكن أن يعالج الإختلالات التي يعرفها النظام بشكل شمولي..

كما أنه لابد عند كل إصلاح من مراعاة الأوضاع الاجتماعية للمتعاقدين وتحسين ظروف استقبالهم وضبط معدل الحياة المرتفع بحب فئاة الموظفين عند وضع الإحصائيات.

أما بخصوص مشروع المغير والمتمم بالظهير الشريف الصادر في 21 شتنبر 1993 المتعلق بالهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة، فإنه يهدف إلى إدخال مبدأ تصنيف الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة تبعا لإستراتيجية الاستثمار المعمدة وتركيبة وطبيعة الأصول المكونة لمحفظة هذه الهيئات حتى يتمكن المستثمرون من الاختيار بين هذه الأصناف تبعا لحاجياتهم كما يهدف أيضا إلى تحويل صلاحيات اعتماد الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة إلى مجلس القيم المنقولة وكذا تقوية سلطة هذا الأخير التنظيمية، والتنصيص على عقوبات ولا سيما ضد مسيري الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة الذين لا يتصرفون حصرا لفائدة المساهمين وحاملي الحصص، كما أن سندات الديون قابلة للتداول باعتبارها ليست قيما منقولة فإنها لا يمكن أن تمثل أكثر من 15٪ من أصول الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة مما يحد من سياسة استثمار الهيئات التي تود الاستثمار في الأمد القصير، وإننا لنصوت إيجابا على هذه المشاريع وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا الكلمة للمستشار المحترم السيد سالم شكاف عن فريق العهد الديمقراطي.

المستشار السيد علي سالم شكاف:

بسم الله الرحمن الرحيم،

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

إخواني المستشارين،

تدخل باسم فريق العهد الديمقراطي في إطار مناقشة قانون رقم 03-60 يقضي بتغيير الفصول 16 و 19و 24 مكرر من القانون رقم 011.71 بتاريخ 12 ذي القعدة 1391 (30 دجنبر 1971) المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

إخواني المستشارين،

يشرفني أن أتدخل باسم العهد الديمقراطي في إطار مناقشة مشروع قانون رقم 60.03 يقضي بتغيير الفصول 16 و 19 و24 مكرر من القانون رقم 011.71 المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية.

في البداية أود أن أشير إلى أن إصلاح أنظمة التقاعد، قد أصبح من بين أكبر الرهانات والتحديات التي تواجه الحكومة، نظرا لحدة الأزمة التي تتخبط فيها أغلب هذه الأنظمة، بحيث تم دق ناقوس الخطر حول مستقبل هذه المنظمة التي تتميز بغياب التنسيق فيما بينها، مما أحدث أزمة تنذر بالعجز عن تسديد معاشات التقاعد خلال السنوات القليلة القادمة مثل ما هو الشأن بالنسبة للصندوق المغربي للتقاعد.

وفي هذا السياق، جاء هذا المشروع المعروض على أنظار مجلسنا الموقر من أجل تأخير حصول العجز على الأقل، من خلال رفع مساهمة الدولة والأجراء في الصندوق المغربي للتقاعد إلى 20٪ موزعة بالتساوي بينهما على مدى ثلاث سنوات، بحيث ستنتقل هذه النسبة من 14٪ المطبقة حاليا إلى 16٪ في سنة 2004 و 18٪ في سنة 2005 و 20٪ في سنة2006.

السيد الرئيس،

إن هذه الزيادات المقترحة في نسبة مساهمة الدولة والموظفين، وإن كانت ستوفر لهذا النظام مداخيل إضافية تساهم في تأخير حدوث العجز عن أداء معاشات التقاعد، إلا أنها تبقى غير كافية، بحيث ستعمل فقط على تأجيل الصعوبات المرتبطة بإشكالية التقاعد

لاننا نرى سلفا ضرورة الاسراع بايجاد اصلاح

جدري وشمولي كفيل بضمان ديمومة كل أنظمة التقاعد وحمايتها من الانهيار.

وإذا كانت الحكومة ترجع أسباب أزمة التقاعد إلى الخلل الحاصل بين أعداد الموظفين العاملين من جهة والمتقاعدين من جهة أخرى، انتقل المعامل الديمغرافي من 12 منخرط مقابل متقاعد واحد سنة 1983 إلى 5 منخرطين مقابل متقاعد واحد سنة 2002، وكذا إلى مجموعة من العوامل كاحتساب المعاش على أساس نسبة 2.5٪ عن كل سنة خدمة، وتصفية المعاش على أساس آخر أجرة نظامية، وعدم كفاية نسبة الاقتطاع والمساهمة المحددة في 14٪، وانخفاض عدد التوظيفات الجديدة وتحسين أمل الحياة، فإننا نعتبر أنه بالإضافة إلى هذه العوامل، هناك عوامل أخرى موازية كضعف مساهمة الدولة في النظام الجماعي لمنح رواتب التقاعد التي تصل إلى 12٪ مقابل 6٪ يؤديها الأجير، وكذا عدم أداء الدولة لمساهماتها لمدة تزيد عن عقدين من الزمن، هذا فضلا عن وجود عوامل مرتبطة بسوء التسيير وبالتشتت الذي يعرفه نظام التقاعد إذ يتواجد أكثر من نظام للقطاع العمومي وشبه العمومي وأكثر من نظام للقطاع الخاص، وهو ما يفرض ضرورة وضع حد لهذه الظاهرة عن طريق إدماج كل الصناديق الحالية في إطار نظامين واحد للقطاع العام والثاني للقطاع الخاص وهو ما من شأنه أن يضمن قاعدة ديمغرافية جد هامة وضرورية بالنسبة لنظام التقاعد.

السيد الرئيس،

إن هذا المشروع المعروض على أنظار مجلسنا سيساهم لا محالة في تأخير أفق العجز لدى نظام المعاشات المدنية، لكننا في فريق العهد الديمقراطي نعتقد بأن هذا الحل الجزئي لا ينبغي أن يساهم في تأجيل الإصلاحات الشمولية لأنها ستكون صعبة المنال في المستقبل إذا لم يشرع في تطبيقها في الظروف الراهنة، ولعل التجارب التي مرت بها بعض الدول في مجال إصلاح نظام التقاعد تفرض علينا عدم الوقوع في نفس الأخطاء المتعلقة بتأجيل القيام بالإصلاحات الضرورية.

واعتبارا لكون هذا المشروع يعتبر لبنة أولى في مشروع الإصلاح الشمولي من أجل تدبير كل المشاكل المرتبطة بأنظمة التقاعد، فإننا نصوت عليه بالإيجاب.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار المحترم، الكلمة للمستشار المحترم محمد طريبش عن الفريق الديمقراطي الاجتماعي.

المستشار السيد محمد طريبش:

شكرا السيد الرئيس،

بسم الله الرحمن الرحيم،

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

السيدة والسادة المستشارون المحترمون،

في إطار مناقشة القانون 60.03 يقضي بتغيير الفصول 16،19 و24 مكرر من القانون رقم 71.11.0 المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية، أتشرف بطرح مداخلة باسم الفريق الديمقراطي الاجتماعي، نعبر من خلالها عن مكامن الإصلاحات التي نسعى إليها في المجال الاجتماعي، باعتبار أن الإصلاح الشمولي الذي نحبذه لا ينحصر في تعديلات جزئية، بل طموح الجميع أن نطرح جميع القوانين الهادفة إلى تحسين الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية للمواطنين وأن نخرج من الإصلاح التجزيئي إلى الإصلاحات الشمولية، التي كثيرا ما أكدت عليه الحكومة على لسان السيد الوزير الأول.

سيدي الرئيس المحترم،

إن مستقبل الصندوق المغربي للتقاعد الذي عرف مجموعة من الإصلاحات، ابتداء من سنة 1990، لازال خاضعا لعمليات تشريحية تضمن للمتقاعد حياة أفضل، لأن مرحلة التقاعد هي المرحلة التي تتطلب من الدولة تهيئ الظروف الملائمة لاستقبال المتقاعد، وأن تشعره بالاستمرار في الحياة لأن تعرض المتقاعد للأمراض بعد نهاية حياته الإدارية تجبره على الإنفاق من أجل البقاء، لهذا فإن افتحاصنا للآفاق المستقبلية لنظام التقاعد ببلادنا يجعلنا أمام إشكالية انتقاص في مداخيل الصندوق، نظرا لعدم خلق توظيفات جديدة حتى يمكن تغطية العجز المنتظر خلال 2008، بمعنى أننا أمام اختيارات، تجبرنا على الزيادة في مستحقات الصندوق من طرف المستفيد والدولة، ومن جهة أخرى فإن تعدد صناديق التقاعد ببلادنا، يدفع إلى إعادة النظر في أنظمة التقاعد، وهذا يتطلب تفعيل كل الأطراف من خلال فتح نقاش وطني وشفاف ضمن إطار ثلاثي يؤسس للآليات الضرورية لكل إصلاح منتظر. ومن جهة أخرى، فإن الإصلاح يجب أن ينكب بالأساس على نهج الأسلوب التحفيزي لكل الراغبين في التقاعد المبكر لأن الإدارة المغربية أصبحت في حاجة إلى زرع دم

جديد في شرايين الإدارة المغربية، ولن يتحقق ذلك إلا في إطار سياسة التحفيز أي ضرب عدد سنوات الخدمة في 2.5.

لهذا فإن ملاحظاتنا حول هذا المشروع تهدف بالأساس إلى تحسين الظروف الاقتصادية والاجتماعية للمحالين على التقاعد وفك الارتباط من أوضاعهم المزرية، خاصة الموظفين الصغار.

وشكرا سيدي الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار المحترم، الكلمة الآن للسي أحمد تويزي عن الاتحاد الدستوري.

المستشار السيد أحمد تويزي:

شكرا السيد الرئيس،

السيد الوزير المحترم،

السيدة المستشارة المحترمة،

إخواني المستشارين،

يشرفني في البداية أن أتدخل باسم فريق الاتحاد الدستوري في مناقشة هذا المشروع، مشروع قانون 60.03 والذي يقضي بتغيير الفصول 24.19.16 .مكرر من قانون رقم 011.71 المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية.

في البداية لابد أن أقول على أن المناظرة الوطنية التي ترأسها السيد الوزير الأول حول هاد الأنظمة ديال التقاعد فالمغرب في الواقع استفدنا منها كثيرا. ولا حظنا أن إشكالية التقاعد في المغرب موجودة هاذ الإشكالية عندها إشكالية داخلية أولا فيما يخص المداخيل ديالها. كيفما جاء في كلام السيد الوزير أن هناك أولا 50 سنة بعد الاستقلال. اللي يالاه الناس.. سنة عن سنة فعدد المتقاعدين اللي غادي يمشيوا في تزايد مستمر إذن هادا كيزيد على المصاريف ديال هاد الصندوق، كاين كذلك الإصلاحات اللي كانت دازت ف 90 و 97 كذلك أثرت على مداخيل الصندوق.

ولكن لا ننسى أنها إذ أثرت على مداخيل الصندوق، فحتى هي كان واحد النوع التضامن ديال الموظفين اللي هو ما منذ سنة 2000.... بداو الاقتطاعات ديال 4٪ كل سنة ديال الخدمة. إذن هادي تا هي تكاليف زدناها على الموظفين باش يستافدوا من هاد التغييرات ف 1990 و 1997، وهاذ المسائل يؤير كيفما شرت فهاد القطاعات هادو سوف تؤثر حتما على المدخول اللي هو أساسا مدخول المداخيل ديال الموظفين الصغار والمتوسطين مداخيل اللي هي بسيطة فالبفعل لابد أن تؤثر على هذه المداخيل.

كاين كذلك الاشكالية الأخرى الإشكالية الأخرى الكبيرة اللي ماعندهاش حل باش نكونوا واضحين على أن التوظيف منذ سنين ما بقاش التوظيف في سياسة الحكومية الآخيرة حنا ماشي كانكولو دائما. حنا كنا ديما ضد التوظيف اللي هو من أجل التوظيف ولكن التوظيف اللي هو منتج كيشوف على أنه ما كاينش، ما كاينش التوظيف، إذن هاد التوظيف اللي قلال هادي سنوات أثر حتما على مداخيل الصندوق والتوظيف.

كذلك في الخطاب ديالكم، السيد وزير المالية، كلمتم على... عندنا هي 12٪ اللي فتنا المعدل الدولي اللي هو 7٪ إذن في الأفق الجاي. فلا يجب أن ننتظر على أنه غادي تكون توظيفات أخرى جديدة. لماذا؟ لأن حنا وصلنا السقف فتنا السقف فالمعدل الوطني ولا المعدل الدولي فيما يخص التوظيفات. وفتناه إذن هادا ما غادي يكون حل. إذن ما غاديش يكون حل. إذن سنة عن سنة سوف تتقلص المداخيل ديال الصندوق، سوف يتقلص عدد الموظفين اللي غايدخلوا باش يخلصوا على دوك الناس اللي غادي يخرجوا فيما بعد. إذن هاد الاقتراح 1 ٪ قظرنا فغادي يحل كلتو ما كاشي حل ترقيعي ولكن تنكولو أنه حل ترقيعي، لأنه

كيفوتوغير تلت سنين. تلت سنين من بعد. إذن au lieu: 2007 بينا نردوها 2010 فيما يخص العجز ديال الصندوق والاخرى اللي 2006 باش ... إذن تلت سنين. إذن ماشي حل فالواقع جذري لها الصندوق، إذن فلابد الحكومة اللي خصها تجيب في إطار هاد المناظرة الوطنية، اللي حنا حضرنا بعض الجلسات ديالها نتمناو على أن في هاد الإطار ديال المناظرة، في إطار ديال مشاركة الناس اللي في الواقع عندهم عندهم خبرة في هاد الموضوع اللي هو ما ممثلي الشغيلة، إذا الواقع كمستشارين ما كا نفهمو شاي بزاف في هاد الشي ديال التقاعد، ولكن كاين هاد المجلس هاذا عندو واحد الخاصية أساسية اللي هي أنه فيه ممثلي الشغيلة اللي هم على علم بهاد التطورات الأمور، بخبايا الأمور في هاد الصناديق.

إذن لابد من إشراك هاد الناس هادو في منظور واحد المنظور يكون شامل اللي هو ماشي ساهل، ماشي ساهل باش نكولو أنه غادي يكون إصلاح، اللي هو كانتمناوه. غادي يكون إصلاح اللي هو شامل ما غاديش يكون ساهل وكانتمناو على أن الحكومة تكون

فذاكرتها فعملها على أن اشكالية التقاعد اللي كما كلتو تضمن، هذا تضامن اجتماعي. ما يمكنشاي نكولو للناس راه أنت غادي تخدم سنين كاملة. ماكاينش تغطية دوك les salaires صغار أو وقت ما يخرج نشكو ليه على أنه ماغاديش يتوصل بالتقاعد ديالو هادي إشكالية خطيرة ولابد الحكومة تكون من الأولويات تتكول الحاجة الكبيرة اللي خاصها تديرها فيها هو أنه تديها في إصلاح هاد النظام ديال التقاعد وفي هاد الصناديق ديال التقاعد.

كاين كذلك إشكاليات أخرى اللي مثلا يجب فالتسيير لا بد أن هناك خلل. حنا كانسمعو أن هناك خلل فالتسيير ما كينشاي مثلا الشفافية الكافية فهاد الصناديق كلهم. إذن الأموال ديال هاد الشغيلة، اللي كايتعطاوا ديال الموظفين اللي في الشغيلة و:la caisse sociale في هاد الصناديق ديال الدولة فالموظفين اللي كيتعطاو كيفية استثمارهم، كيفية ماشي غير نحطوهوم كيف يتسثمروا إذن لابد للحكومة والناس اللي مسؤولين على أنه يشكك مواطن بعد أنه واحد 30 أو 40 سنة نشكوا ليه على أنه أن الدولة ما سدتشاي كما كلتو الالتزامات ديالها ديال الصندوق، سمعت أن كنسمع على أن كاين سي 19 مليار ديال الدرهم اللي على عاتق الدولة فيما يخص هاد الصندوق.. في الواقع فالدولة تقوم بالواجب ديالها، لان الاقتطاعات ديال الموظفين راه كيمشيوا للصندوق على ما أظن إذن الجزء اللي كيخص الدولة لابد الدولة خاصها دبر فيه وخاصها تحطوا لأن هذا واجب عليهالأن كتقتطع للموظف،la part ديال الدولة خاصهاتحطها، الإشكال علاش ما حطتهاشوعلاش ما .. إذن خصها لابد .. وتعطي مثل كذلك، إذن مايمكنش تعطي الدولة mauvais exemple مثل مغاير للقطاع الخاص.

إذن الدولة اللي هي مسؤولة ما كتعطيشاي الاقتطاعات دياولها للصندوق واش غادي نطلبو حنا للقطاع الخاص حتى هو باش .. الدولة اللي هي مسؤولة ما كدير شاي، آش غادي نتسناو فيما يخص مشاكل القطاع الخاص.

إذن كيفما كان الحال، نتمناو على أن الحكومة تعطي الأهمية اللي هي كيستحقها هاد الصناديق، وتعمل على أساس أنه يكون واحد الحل اللي هو جذري. بصيغ كثيرة جدا... ولكن خاص يكون فيها هاداك المفهوم اللي كاين فالمغرب اللي هو التعاضد فيما بين المغاربة باش نوصلو على أساس نضمنوا لهداك المتقاعد واحد المعيشة اللي سليمة في أواخر الحياة ديالو، ما خصناش كيفما كلت فالبداية أننا نشكك فهاد الموضوع ونتمنى على أن الحكومة تشرك الناس اللي واعيين بهاد المشكلة، اللي هما الممثلين ديال الشغيلة، والنقابات المهنية اللي هي على علم بهاد المشكل وشكرا سيدي الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار المحترم، الكلمة للسيد عبد المالك افرياط عن الكونفدرالي.

المستشار السيد عبد المالك افرياط:

شكرا السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السيدة المستشارة،

السادة المستشارون المحترمون،

يشرفني باسم الكونفدرالية للشغل، وباسم الفريق الكونفدرالي أن أتدخل بمناسبة مناقشة مشروع القانون رقم 60.03 المتعلق بنظام المعاشات المدنية، والذي جاء بزيادة في مساهمات الموظفين بنسبة 3٪ موزعة على 3 سنوات أي 2004 - 2005 - 2006.

واسمحوا لي في البداية أن أذكر أن الموضوع مرتبط بشكل كبير بإشكالية أنظمة التقاعد التي يعرفها المغرب، والتي كانت موضوع المناظرة الوطنية الأخيرة التي نص عليها طبعا الاتفاق الاجتماعي ل 30 أبريل 2003، إذ خلصت إلى العديد من التوصيات، بعد أن تم الوقوف على الاختلالات التي تعرفها العديد من الصناديق المكلفة بالحماية الاجتماعية، والناتجة أساسا عن سوء تدبير الصناديق من جهة ثانية ناتجة عن عدم تأهيلها في الوقت المناسب لتقوم بمهمتها بالشكل الذي يحفظ ويؤمن مستقبل الأجراء. وقد اعتبر جميع الفرقاء المشاركين في ذات المناظرة إن هذه الأخيرة شكلت بداية الانطلاق للانكباب على إشكالية أنظمة التقاعد في شموليتها.

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السيدة المستشارة،

السادة المستشارون،

إننا في الكونفدرالية الديمقراطية للشغل، نعتبر هذه أن الزيادة ستزيد من إثقال كاهل الموظفين، علما أن هناك زيادة مرتقبة في الأفق في العديد من أسعار بعض المواد الأساسية، إضافة إلى أنه لا يستساغ أن يطلب من الموظفين الزيادة في المساهمات، في الوقت الذي

دأبت الحكومة على عدم أداء كافة مستحقاتها للصندوق منذ 3 عقود، وهو ما يشكل بالنسبة لنا السبب الرئيسي للعجز المسجل، والذي لا يتحمل فيه الموظفون أية مسؤولية، ناهيكم على أنه في غياب الشفافية والوضوح في إعطاء المعطيات، لا يمكن للمواقف إلا أن تتباعد. كما أننا نذكركم، السيد الوزير، ومن خلالكم كافة المستشارين، أنا في الكونفدرالية دش - و من حيث المبدأ، نحن مع إصلاح أنظمة التقاعد لكن بشكل شمولي وبنظرة مستقبلية. لهذا اقترحنا عليكم، السيد الوزير المحترم، تأجيل الزيادة المقترحة في المساهمات بالنسبة لسنة 2005 و 2006 إلى حين مواصلة النقاش والبحث عن الحلول الكفيلة لمعالجة إشكالية التقاعد خلال سنة 2004. وهي أهم توصية صادرة عن المناظرة الوطنية. لكن للأسف مرة أخرى استعملت الحكومة الفصل 51 من الدستور، وهو ما شكل بالنسبة لنا مبررا للامتناع عن التصويت على المشروع برمته، وذلك طبعا انسجاما مع مواقفنا الثابتة و ارتباطنا العضوي بهموم ومعاناة الطبقة العاملة. والسلام عليكم.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار المحترم، الكلمة لأخر متدخل حول هاد المشروع السيد المخارق عن الاتحاد المغربي للشغل.

المستشار السيد الميلودي المخارق:

بسم الله الرحمن الرحيم،

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

أختي المستشارة،

إخواني المستشارين،

التدخل ديالي غادي يكون وجيز لأن موقف الاتحاد المغربي للشغل باسم المأجورين، وباسم شريحة مهمة من المأجورين ألا وهي الشريحة الاجتماعية في الإدارة العمومية، معروف وذلك عبر البلاغات التي صدرت عن الاتحاد النقابي للموظفين المنضوي تحت لوائها. أو عبر اللقاءات مع السيد الوزير الأول في إطار الحوار الاجتماعي ثم في المناظرة الأخيرة التي عقدتها الحكومة لإصلاح أنظمة التقاعد.

فبالطبع إننا كممثلين للطبقة العاملة نعتبر أن المشكل الذي يعرفه الصندوق المغربي للتقاعد فهاذ المشاكل فهي جزء لا يتجزأ من المشاكل التي تعرفها كل صناديق الحماية الاجتماعية بالمغرب سواء تعلق الأمر بالنظام الجماعي لمنح الرواتب أو الصندوق المهني المغربي للتقاعد C.I.M.R. اللي هو نظام تكميلي للقطاع الخاص أو بالطبع الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي. وهذه المشاكل تتلخص في حملة واحدة وهي سوء تدبير هذه الصناديق. أقولها وأكررها: سوء تدبير هذه الصناديق من طرف الساهرين عليها، سأذكر بعجالة بمواقفنا الثابتة حول المشكل اللي مطروح حول الصندوق المغربي للتقاعد.

إننا نعتبر أول هفوة في هاد الصندوق وهي انعدام الديموقراطية الاجتماعية في هاد الصندوق بحيث يتم التسيير المباشر من طرف الإدارة العامة تحت وصاية وزارة المالية. ولا توجد هياكل تسييرية لممثلي المنخرطين وممثلي الموظفين خلافا لما هو معترف عليه دوليا، أنه يجب أن يكون هناك مجلس إداري تمثل فيه الشريحة المنخرطة ثم لجنة للتسيير للمراقبة اليومية للمشاكل التي تتعرض لها هذه الصناديق فإذن نعتبر بأنه لا يمكن تسيير هاد الصندوق بدون مشاركة ممثلي الموظفين في المجالس الإدارية وفي لجان التسيير.

النقطة الثانية وقد أشار إليها جميع المتدخلين، وحتى في لقائنا مع السيد الوزير الأول اعترف بأن هناك خلل كبير للدولة وهي أكثر مشغل في هاد البلد لم تؤد الواجب ديالها منذ عقود. هل يمكننا أن نتخيل ولو لحظة واحدة أن الدولة اللي خصها تعطي المثل باش أرباب العمل في القطاع الخاص ياخذو منها المثل كتخل بالالتزامات ديالها وما كتعطيشاي الواجب ديالها La part patronale ما كتعطيهشاي بينما نحن المأجورين كيتقتطع لينا الانخراط ديالنا من الراتب الشهري. قبل ما نشدو الأجرة ديالنا، فهذا هو الخلل اللي جعل الصندوق في محنة. أقولها في محنة نقطة أخرى اللي كتير الاستغراب، أن المأجورين فالوظيفة العمومية كيطلبوا منهم باش يؤديوا حالا ابتداءا من فاتح يناير 2004. 1٪ ثم السنة المقبلة 1٪ ومن بعد 1٪ هي 3٪. الدولة اللي من دابا كتعطي المثل حتى ل 2005 عاد على كل حال يعيش من يعيش . ومن ما عرفنا آش غادي يوقع، واش غادي تؤدي واللا لا. كان الدولة تعطي المثل وتعطي ولو واحد الجزء بسيط إلى ما عندكوم فلوس وعلى كل حال يمكن لنا نجدوله، يكون... ومن دابال 2007 ولا شي حاجة، ولكن على حال الدولة تساهم بشي حاجة باش هاد العجز ما يبقاشي كثير.

ثم هناك إخواني نقطة اللي لابد تكون فالإصلاح اللي معترف عليه دوليا. وكاينة توصيات لمنظمة العمل الدولية وأذكر بأن نسبة 2001 المؤتمر الدولي اللي

يجمع أرباب العمل وممثلي المأجورين والحكومات ديال العالم كلو. خصص دورته بكاملها لمدة 15 يوم لنظام التقاعد في العالم، وأصدر عدة توصيات منها واحد التوصية اللي خاص أرباب العمل والدولة بالطبع فهي رب عمل تعطي جوج الثلثين فالانخراط. أو الموظف والمأجور يعطي الثلث باش يكون هداك التوازن بينما هنا كنسوفوا بالاه مسكين الموظف اللي غادي يؤدي وبالتساوي مع الدولة، فهنا بالطبع كاين الكيل بمكيالين. وهنا فين كتطبق هاد المقولة هادي.

أختتم بالمناظرة الوطنية للإصلاح، فهي مبادرة طيبة طالما طالبنا بها كممثلين للمأجورين لأننا في البلاد ديالنا كنعيشوا واحد القنبلة اجتماعية اللي يمكن لا قدر الله تنفجر إلى ما بادرنشاي بالإصلاح. وما علينا إلا نشوفو فأمريكا اللاتينية كل المشاكل اللي كتوقع في البلاد واللا على كل حال ما كنبغيوشاي البلاد ديالنا تعيشها من احتجاجات واضرابات عامة، وعلى كل حال لأن ما لكاوش باش يأديوا الأنظمة ديال الرواتب ديالهوم ديال التقاعد فالمناظرة الوطنية مبادرة حسنة وياله بدينا واحنا مجتمعين. فالمناظرة الوطنية. ثم طلعات علينا الحكومة فالمجلس بهذه الزيادة فكنظن كان من الصواب باش الزيادة تصدر عن المناظرة الوطنية أو حتى يكون واحد الإصلاح شمولي، عاد تكون هاد الزيادة وقد تقدمنا كما كل ممثلي المأجورين بمقترحات منها.. لانقاد هاد الصندوق، نعطيوا 1٪ دابا، ولكن حتى يكونوا دراسات يكونوا Des audites ويكونو الدراسات les études actuaires ونعرفوا فين غادي نعطيوا 3٪ بينما جات الحكومة بطريقة على كل حال لا أريد أن أصنفها وفرصات 3٪.

أختي، إخواني، لا أطيل عليكم. نحن في الاتحاد المغربي للشغل نعتبر بأن هذا الحل هو حل ترقيعي ولكل هذا فلا يمكننا إلا أن نصوت بلا على هذا المشروع وشكرا لكم.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد لمستشار لمحترم، لسيد لوزير، تعقيب على لمناقشة لعامة؟ من بعد من بعد، نمر للتصويت على مواد لمشروع.

لمادة الأولى ورد بشأنها تعديل من لفريق لكونفدرالي، لسيد لرئيس تقدموا لتعديل على لمادتين في مرة واحدة، تفضل. إذن لكلمة لسيد رئيس لفريق لكونفدرالي.

المستشار السيد خالد لهوير العلمي:

شكرا السيد الرئيس، التعديل اللي كيخص المادة الأولى والمادة الثانية هو حذف لا الاقتطاع ديال 9٪، 10٪ بالنسبة للسنوات 2005 - 2006 والتعديل الثاني أيضا يصب في نفس الاتجاه هو حذف المساهمات ديال الدولة فيما يخص السنتين 2005 و 2006 بنسبة 9٪ تقدمنا بهاد التعديل أولا اعتبرنا.. ماشي لأنه مرتبط عضويا بالقانون المالي فحسب حنا صوتنا ضد القانون المالي لكن اعتبرنا أن المناظرة الوطنية وهي أحد البنود ديال اتفاق 30 أبريل نصت على عقد.. فآخر.. أهم توصية ديالها هو استمرار النقاش هادي التوصية الأخيرة ولكن حنا كنعتبروها أهم توصية هو استمرار النقاش حول هاد الإشكالية ديال التقاعد. وكانعتابرو أن هذا إجراء ما هواش إصلاح إجراء وكنؤكدو انه ترقيعي فجزيئي لأنه حتى السيد الوزير أكدها فالكلمة التقديمية ديالو لما أكد بأنه العجز ديال الصندوق. الاختلالات المالية اللي غادي يعرفها الصندوق غادي تكون فالسنوات المقبلة. إذن هادي معالجة إلى سميناها مرحلية وبالتالي أنه الإصلاح الشامل ما كاينش لهاد الأسباب احنا اعتبرنا بأن هاد السنة 2004 ما كاين مشكل ولكن على أساس أنه الحوار ينطلق طيلة هاد الالتزام ديال السيد الوزير الأول ديال سنة 2004 هي سنة المناقشة وتعميق النقاش في إشكالية المتقاعدين الأطراف الثلاثة وشكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الرئيس، الذي قدم تعديلين في آن واحد على المادة 1 و 2 نعطيو الكلمة للحكومة لمعرفة رأيها حول التعديلين. الكلمة للسيد الوزير.

السيد فتح الله ولعلو وزير المالية:

لسيد لرئيس، كما تفضل لسيد لمقرر، لحكومة تدفع بالفصل 51 من لدستور، بالنسبة لهاد لتعديل. شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

إذن أعرض المادة الأولى كما وافقت عليها اللجنة، الموافقون المادة الأولى من القانون، بغيتونا نقراوا نقراوا المادة كاين جوج مواد المادة الأولى من مشروع قانون رقم 03-60 الذي ناقشناه. كما وافقت عليها اللجنة باعتبار ان الحكومة دفعت بالفصل 51 إذن لا نعرض هاد التعديل للتصويت متافقين، الموافقون على المادة كما وافقت عليها اللجنة المادة الأولى، احسب معانا آ السي:

الموافقون: 52

المعارضون: 12

الممتنعون: 13

إذن وافق المجلس على المادة الأولى ب: 52 موافقون، ومعارضون 12 وامتناع 13.

أعرض الآن المادة 2 من المشروع كما صادقت عليها اللجنة. إذن نفس العدد..

الموافقون، الموافقون نفس العدد... إيوا تسهيلا لعمل المجلس هكذا دأبنا أن نعمل، تناخذو ..

.. آش وقع؟ آش وقع بين المادة الأولى والثانية؟ لا ما شي ما حسبتشاي لا الأمين المكلف بالعملية. وهذا .. وصوتنا عليه من أجل القيام بهاد العملية...

إذن نعاودو الحساب بالنسبة للمادة اثنين...

الرجاء، الرجاء التعامل مع.. الموافقون 47.

المعارضون.. خرجوا خمسة.

المعارضون 13.

الممتنعون: 13

وافق المجلس، وافق المجلس على المادة الثانية بـ47. ومعارضة 13 وامتناع 13.

التصويت على المشروع برمته؟

الموافقون: 47.

المعارضون: 13.

الممتنعون: 13

إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 60.03 يقضي بتغير الفصول 16 و 19 و 24 مكرر من القانون رقم 011.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 موافق 30 ديسمبر 1971 المحدث بموجبه نظام للمعاشات المدنية. السيد الوزير ترغبون في الكلمة؟ تفضلوا.

السيد فتح الله ولعلو وزير المالية:

شكرا السيد الرئيس،

بسم الله الرحمن الرحيم

سيدي الرئيس،

السيدة والسادة المستشارين،

أنا تفهمت بأنه في هذا المجلس الموقر بأنه المستشارين بطبيعة الحال نظرا لطبيعة تكوين هذا المجلس عندهم اهتمام أساسي بقضايا اجتماعية وقضايا تمس التقاعد، وأشكر كل المتدخلين، وإن سمحتم بتعليق فقط لتوضيح بعض الأشياء، من هاذ التدخلات أشعر أنه هناك من المؤكد وهذا شيء أساسي شعور عميق بأن لازم على بلادنا أن تجد الحلول في أقرب وقت ممكن للقضايا المتعلقة بصناديق التقاعد لكن أريد أن أوضح أن القانون الذي صادقتم عليه هو يقول بأنه ابتداء من 2004 ثم 2005 و 2006 غيوقع أولا الدولة هي اللي غتعطي أولا 1٪ كل سنة. ثم في نفس الوقت الموظف إذن هناك عملية تساوي في إطار التضامن وبطبيعة الحال في إطار التساوي بالنسبة للدولة كمشغل وبالنسبة للعامل تقال كذلك وانا متفق كل الاتفاق بأنه هاد الحل ليس الحل النهائي أو الجذري. وأنا قلت عدة مرات داخل اللجنة: هو ليس الحل الجذري لأن الحل الجذري يتطلب أموال أكثر، من المؤكد وتضحيات أكثر في إطار التضامن بطبيعة الحال الاجتماعية.

ولكنه في نفس الوقت منفذ للحل الشمولي الذي لا يمكن أن يكون إلا تدريجيا. كما هو الحال. والذي يمكن أن أقوله بكل صراحة ومسؤولية بأن قضية.. قضايا صناديق التقاعد حلها يدوم كذلك عدة عقود كما هو الحال في كل البلدان. وهناك إرادة الآن بأن نبدأ بحلها. هاد الإرادة أظهرتها الحكومة منذ 4 سنوات عند مقاربتها لحل مشاكل صناديق التقاعد في المؤسسات العمومية، وأكدتها من خلال هاد الحل المقترح عليكم كمنفذ وكبداية وكمدخل لحل لمشاكل الصندوق المغربي للتقاعد.

ثم كذلك في إطار المناظرة التي أشار إليها السادة المستشارون، ذكر بأن الدولة لم تؤد كل مساهماتها. بالفعل قبل 1996 قيل 1996 لم تكن الدولة تؤدي لكن في ذلك الوقت لم يكن هناك صندوق مغربي للتقاعد. ما كانش وبالتالي ما كنش باش سند قانوني. ومن المؤكد، ولم وكذلك لم يكن هناك مؤسسة تقوم بتدبير صندوق أو مداخيل الصندوق انطلاقا من مقتضيات ضوابط احترازية. بعد 1996 تأسس الصندوق وهو.. ومنذ ذلك الوقت الدولة تؤدي كل مساهماتها.

طبعا هناك متأخرات وهاد المتأخرات كما قلت الحكومة عن طريق السيد الوزير الأول في المناظرة التي نظمت منذ أيام تعهدت أنه إضافة لمساهمتها ستعمل ابتداء من 2005 على إزالة بشكل تدريجي لهذه المتأخرات إضافة لمساهمتها العادية بطبيعة الحال.

أريد كذلك أن أقول بأن الصندوق المغربي للتقاعد هو مؤسسة عمومية الآن، ولا تسيرها أية وزارة لا وزارة المالية ولا غيرها، مؤسسة عمومية فيها مجلس إداري، يحضرها ممثلي جمعيات المتقاعدين وممثلين كذلك ديال الموظفين واعتقد بأنه هاد.. حتى العبارة ديال سوء التدبير... أريد أن أقول حتى إذا اعتبرنا أنه من الناحية المالية.. قبل 1976 اعتبر أن عدم مساهمة الدولة في أداء ما يجب عليها أن تؤديه بالنسبة الامدادات المتعلقة بالتقاعد. فيمكن أن أقول أنه منذ ذلك الوقت ومنذ اجتمع

أول مرة المجلس الإداري تحت رئاسة الوزير الأول في 1998 يمكن أن أقول بأنه الصندوق يسير تسييرا سليما وشفافا.

كذلك أريد أن أقول أنه سلمت للسادة المستشارين كل المعلومات وكل الإحصائيات المرتبطة بالماضي والحاضر والمستقبل وهي نفس الإحصائيات ونفس المعلومات التي وزعت كذلك على المشاركين في المناظرة وبالتالي التعامل مع مجلسكم في هذا المجال يتسم بكامل الشفافية.

بالنسبة الآن لتسيير الصندوق وضرورة تحسين تسيير مع اعتبار خاصة مصالح المتقاعدين.. أعتقد بأنه هذا المشكل الصندوق سيعمل دائما بشكل تدريجي على تحسين هاد التقارب أساسا مع المتقاعدين خاصة بالنسبة للذين لا يعيشون في مدينة الرباط وفي هذا الإطار هو يعمل على استعمال الآليات البنكية حتى يبدأ يحصل على حقوقهم بشكل يتسم بكثير من السرعة الآن هل هذا الحل. وأريد أن أذكر هاد الحل هو ترقيعي. لا حل جزئي نعم ولكن يدخل في مقاربة شمولية وهذا هو اللي مهم مقاربة شمولية مبنية أولا وقبل كل شيء على تجاوز الصعوبات المستقبلية وتأخيرها بطبيعة الحال إلى غاية 2010 ولكن باعتبار أن الحكومة التزمت وابتداء من 2005 غادي تعمل على بداية تسديد المتأخرات. فمعنى هذا أنه سنة عن سنة ستؤخر العجز الذي كان مرتفعا من قبل 2005 سنؤخره سنة عن سنة خاصة أن الصندوق أصبح الآن قادر على تدبير ماليته وتوظيف أمواله بالشكل الذي سيمكنه من مداخل إضافية لم تكن له كذلك قبل 1996 لذلك السيد والسادة المستشارين، أريد أن أطمئنكم بأنه قضية التقاعد التي لم يهتم بها المغاربة عدة عقود ربما هذا ناتج كذلك على المعطيات الديمغرافية التي كانت سائدة أصبحت شغلا شاغلا بالنسبة للحكومة وستعمل في إطار التضامن الاجتماعي وفي إطار كذلك متابعة الحوار مع الفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين على حلها ليس فقط بالنسبة للصندوق المغربي للتقاعد بل كذلك ستمد يد المساعدة لحل مشاكل الصناديق الأخرى سواء الصناديق المرتبطة بالدولة كصناديق المؤسسات العمومية أو حتى الصناديق التي هي فيها التزام وتعاقد بين العمال والقطاع الخاص والمرتبطة. شكرا سيدي الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا لكم السيد الوزير، إذن ننتقل الآن للدراسة وللتصويت على المشاريع التالية. واقترح عليكم أن يقدم السيد الوزير 4 المشاريع دفعة واحدة لكونها مشاريع مغيرة ولكونها متجانسة وكلها ترتبط بالبورصة والسوق المالي والرساميل، إذن السيد الوزير، الكلمة لكم لتقديم المشاريع رقم 53.01، 43.02، 52.01 و 23.01.

السيد فتح الله ولعلو وزير المالية:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على خير المرسلين.

سيدي الرئيس، السيدة والسادة المستشارين المحترمين، في الأسبوع الفارط.

سيدي الرئيس، سبق لكم بهذا المجلس الموقر أن صوتم على نصين أساسيين يرتبطان بالأسواق المالية، وفي ذات الوقت مجلس النواب كان يدرس ولقد صوت على تعديلات مست 4 نصوص هي المقدمة لكم.

كل هذه النصوص كما أشرت لكم في الأسبوع الفارط مرتبطة أساسا بالعمل على دعم وتحديث السوق المالية في بلادنا في إطار مقاربة متداخلة ومندمجة وفي هذا الإطار يسعدني أن أقدم لكم النصوص الأربع المقدمة لكم والتي سبق أن وافق عليها مجلس النواب النص الأول يتعلق بمجلس القيم المنقولة وينص مشروع هذا النص بالخصوص على أربع نقط أساسية:

النقطة الأولى: تقوية سلطات الرقابة والبحث بمجلس القيم المنقولة وذلك عن طريق توسيع سلطاته في الرقابة لتشمل كل الفاعلين وكل المتدخلين في السوق. وكذلك عن طريق منح المجلس سلطة إجراء أبحاث لدى هؤلاء الفاعلين. وكذا لدى أي شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في مجال القيم المنقولة.

النقطة الثانية: تعزيز سلطة العقاب لمجلس القيم المنقولة وذلك عن طريق وضع سلطة آمرة لصالح مجلس القيم المنقولة لتمكينه من وضع حد لأية ممارسة مخالفة لدورياته. كما أن بإمكانه إصدار عقوبات مالية في حالة عدم الالتزامات المنصوص عليها في هذه الدوريات. وتتفاوت هذه العقوبات حسب خطورة المخالفات المرتكبة، وبارتباط مع الامتيازات والفوائد التي تم جنيها من خلال هذه المخالفات.

ثالثا النقطة الثالثة: إعطاء سند قانوني لدوريات مجلس القيم المنقولة حيث سيصب بإمكانه إصدار دوريات تحدد قواعد الممارسات والأخلاق المهنية المطبقة على الهيئات المذكورة، وكذا الإجراءات التطبيقية للمقتضيات التشريعية أو التنظيمية المتعلق بهذه الهيئات.

وأخيرا النقطة الرابعة مراجعة مفهوم دعوة الجمهور إلى الاكتتاب في الأسهم والسندات والتي لن تقتصر على إصدار أسهم عينية وسندات بل ستستمد إلى تفويت قيم منقولة إلى الجمهور.

سيدي الرئيس بالنسبة للنص الثاني والمتعلق ببورصة القيم ذاتها فأهم المقتضيات سألخصها هنا كذلك في أربع نقط.

أولاها: إسناد بعض المهام المتعلقة بتحديد قواعد تسيير سوق البورصة ونشاط الوساطة إلى مجلس القيم المنقولة لدى.. الوزير المكلف بالمالية كما هو الشأن حاليا.

ثانيها: تقوية سلطات مجلس القيم المنقولة فيما يتعلق بالمراقبة وبالزجر وذلك عن طريق توسيع سلطاته لتشمل هيئات جديدة وكذا منحة صلاحيات زجرية إضافية.

وثالثها: العمل على خلق جو من المنافسة الحرة بين شركات البورصة.. من خلال الفاء سقف عمولة السمسرة.

ورابعا وآخرها إذن: إعادة تحديث وتحديد شروط الولوج إلى مختلف أقسام البورصة حتى يظهر الاختلاف بشكل واضح بين كل قسم من هذه الأقسام بحيث أصبحت البورصة تتوفر على ثلاثة أقسام مخصصة لسندات رأسمال فيحين تم فصل قسم خاص بسندات الدين كما قسم إحداث قسم يتداول في صنف جديد من السندات، ويتعلق الأمر بالأسهم أو الحصص المملوكة عن طريق صناديق التوظيف الجماعي للتسنيد وانتقل سيدي الرئيس إلى النص الثالث، وهو المتعلق بالهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة. ينص هذا النص بالأساس هنا كذلك على أربع نقط:

أولا: إدخال مبدأ التصنيف للهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة O.P.C.B.M. تبعا لاستراتيجية الاستثمار المعتمد وتركيبة وطبيعة الأصول المكونة من هذه الهيئات، وذلك لتمكين المستثمرين من الاختياريين هذه الأصناف تبعا لحاجياتهم.

ثانيا: توسيع القيم التي يمكن أن تتكون منها أصول تلك الهيئات إلى كل من سندات الديون القابلة للتداول وحصص صناديق التوظيف الجماعي للتسنيد.

ثالثا: تحويل صلاحية اعتماد الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة إلى مجلس القيم المنقولة وكذا تقوية سلطة هذا الأخير التنظيمية.

وأخيرا رابعا: تخويل مجلس القيم المنقولة صلاحية مراقبة المؤسسات المسيرة والوديعة وكذا ما سكي الحسابات الذين يتدخلون بمناسبة اكتتاب أو استرداد أسهم وخصص الهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة.

وأخيرا السيد الرئيس، النص الرابع يتعلق بالوديع المركزي: بل يسمى الـMaroc on-line وتأسيس نظام لقيد بعض القيم في الحساب الصادر في 7 يناير 1997، يمكن هنا أن الخص هذا النص في 3 نقط.

النقطة الأولى: ضمان احترام إجبارية على عاتق الأشخاص المعنويين المصدرين، ومؤسسات تسيير التوظيف الجماعي وكذا فرض عقوبات مالية عليهم في حالة عدم احترامهم إجبارية التقييد هذه الأمر بتعلق بـ، إن شئتم بمحافظة بالنسبة لممتلكات القيم المالية.

ثانيا: التنصيص على ضرورة التمييز في حسابات المنتسبين بين الحسابات الذاتية وحسابات الغير. وذلك للحيلولة دون استعمال الوسيط للسندات التي تعود ملكيتها إلى الزبناء قصد تسوية وضعيتهم المتعلقة بتسليم سندات إما لحسابه أو لحساب زيوت آخر.

ثالثا: منح صلاحيات جديدة إلى مجلس القيم المنقولة، فيما يتعلق بمراقبة وزجر الوديع المركزي. وماسكي الحسابات حيث سيعهد إلى مجلس القيم المنقولة على الخصوص بمراقبة مدى تقيد الوديع المركزي وما سكي الحسابات بقواعد التسيير المنصوص عليها في القانون المتعلق بالوديع المركزي، ونظامه العام. وكذلك سيقوم هذا المجلس بتوجيه عقوبات تأديبية إلى الوديع المركزي إذا ما وقع خلل في الشروط القانونية المحافظة، أو لتداول القيم المدرجة في عملية. أو إذا لم يقم باحترام قواعد المحاسبة وطرق التقييد وإدارة وحفظ وتداول هذه القيم وفقا لما هو منصوص عليه في مقتضيات القانون والنظام العام الذي سبق ذكره، سيدي الرئيس، بموافقتكم إن شاء الله على هذه النصوص، في الواقع الأربع إضافتين إلى النصين الأساسيين الذي سبق أن وافقتم عليه ستمكنون بطبيعة الحال، ستمكنون وسائل العمل والمراقبة والمتابعة، وخاصة إن نخلق شروط الطمأنة بالنسبة للمدخرين الحال هو توظيف بورصة الدار البيضاء بهدف تقوية الادخار وبهدف كذلك تحديث تدبير الاقتصاد الوطني والسلام عليكم.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد الوزير على تقديمه لهذه النصوص الأربع، أعطي الكلمة لمقرر لجنة المالية والتجهيزات والتخطيط والتنمية الجهوية مشكورا.

لا مقرر: آ. مع الرجاء التلخيص.

السيد مقرر لجنة المالية:

شكرا سيدي الرئيس، سأحاول أن ألخص هذه المواد الأربع.

بسم الله الرحمن الرحيم،

سيدي الوزير،

السيدة والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتقدم أمام مجلسكم الموقر بتقرير عن أشغال لجنة المالية والتجهيز والتخطيط والتنمية الجهوية حول أربعة مشاريع.

المشروع الأول رقم 03-23 بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.93.212 الصادر في 21 سبتمبر 1993 المتعلق بمجلس القيم المنقولة والمنقولة والمعلومات المطلوبة في الأشخاص المعنية التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب بأسهمها أو سنداتها.

دراسة مشروع قانون رقم 52.01 يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.93.211 بتاريخ 21 سبتمبر 1993 المتعلق ببورصة القيم.

مشروع قانون رقم 53.01 يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.213 بتاريخ 21 سبتمبر 1993، والمتعلق بالهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة.

دراسة مشروع قانون رقم 43.01 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 85.96 المتعلق بإحداث وديع مركزي، وتأسيس نظام عام لقيد بعض القيم في الحساب وهي مشاريع تمت إحالتها على مجلس النواب وترتبط بمشروعين آخرين صادقنا عليهما خلال الأسبوع الماضي.

إن المشاريع المعروضة علينا اليوم تشكل لبنة إضافية من لبنات مسلسل تحديث الإطار القانوني والتنظيمي المتعلق بسوق الرأسمال لتمكين من مواكبة التطور الذي تشهده هذه السوق.

لقد كانت أهمية هذه المشاريع وراء إلحاح السادة المستشارين على ضرورة تعميم ثقافة البورصة بين جميع المواطنين. أشخاصا طبيعيين ومعنويين وفي كافة الأقاليم بدل الاقتصار على مدينة الدار البيضاء، وذلك لما لهذا السوق من دور في تحديث وعصرنة القطاع المالي.

إضافة لما له من إمكانيات تؤهل التأطير القيم المنقولة بمختلف أشكالها واعتبار أحد السادة المستشارين على أن تعميم المعلومات يعتبر شرطا أساسيا في هذا الباب وتساءلتم عن الدوافع الكامنة وراء مراجعة النصوص المنظمة للبورصة وعما إذا كان شيء من هذه الترسانة القانونية الجديدة أن تخلق جو الثقة والطمأنينة اللازمة لانتعاش هذا السوق وعما إذا كان مجلس القيم المنقولة يتوفر على الإمكانيات التقنية والمالية والبشرية الكافية لممارسة الصلاحيات المخولة لها طبقا لهذه القوانين.

من جهته ذكر السيد الوزير بأن المشاريع الأربعة مرتبطة، مترابطة فيما بينها، لأنها تنظم قطاعا واحدا وبأنها جاءت نتاج تشاور مع كافة المهنيين والمساهمين، وعيا بأن التشريع يجب أن يواكب التطورات التي يشهدها هذا السوق بشكل متسارع، وأوضح بأن سوق البورصة بالمغرب لم ينظم إلا خلال العشر سنوات الأخيرة، غير أن هذه المدة كانت كافية لتأكيد أهميته وقوته, إلا أن هذا التطور يتم في غياب إمكانيات قانونية لدى السلطات المكلفة بمراقبته. وأكد أن من شأن هذه المشاريع أن تخلق الشروط المناسبة للعمل في هذا القطاع غير أنها تبقى غير كافية وفي حاجة إلى إجراءات مصاحبة وبأن الوزارة مستعدة للإنصات بشكل مستمر لكافة المطالب للتفاعل معها، وبأن التواصل بين البورصة والمؤسسة التشريعية يعد أساسيا قصد تأمين تشريع في نفس مستوى تقدم السوق، وأشار بأن مجلس القيم المنقولة يؤدي دور الحكم الذي يسهر على تأمين منافسة حرة بين المتعاملين في البورصة.وبأنه تم الاقتباس من المدرستين الفرنسية والانجلوسكسونية في تحديد شكله وسلطه وبين بأن لمجلس القيم علاقات قوية بين الجهاز القضائي والمشرع في المدرسة الأولى فيحين ان علاقاته أقوى بالجهاز التنفيذي في المدرسة الثانية.

وفي الختام تم التصويت على كافة مواد هذه المشاريع وعلى كل مشروع على جدة طبقا للنتيجة التالية:

الموافقون: 9.

المعارضون: لا أحد.

الممتنعون: 9 - 1 عفوا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا. شكرا السيد المقرر على هاد الملخص الوجيز. إذن مناقشة لمناقشة هاد المشاريع الأربع. أول متدخل السيد محمد كريمين عن فرق الأغلبية.

المستشار السيد محمد كريمين:

شكرا السيد الرئيس،

السيد الوزير،

أختي وإخواني المستشارين،

التدخل ديالي غادي يكون وجيز لأنه أغلبية الإخوان اللي هنا حاضرين كانوا حاضرين كذلك فلجنة المالية، وكان النقاش مهم ومفيد وتم الاقتناع بأنه هاد القوانين كلها هي ترسانة مهمة اللي غادي تزيد إن شاء الله ترسخ وتنظم هاد السوق البورصة.

إذن يشرفني أن أتدخل باسم فرق الأغلبية لمناقشة مشاريع القوانين الأربعة التي نعتبرها، إضافة داخل المسلسل الرامي إلى تحديث الإطار القانوني والتنظيمي المتعلق بسوق البورصة.

أيها السادة المستشارون، من نافلة القول التأكيد على الأهمية التي أضحت تتبوؤها البورصة، كأداة مالية وتنموية وقاطرة لخلق الثروات وبلورة المبادرة من خلال هذا الطرح، نفهم جليا المبادرة الحكومية الرامية إلى إرساء هذه الترسانة التشريعية في حلتها الجديدة، وفق أساليب وأنماط عصرية، خاصة بعد بروز فاعلين جدد في الأسواق المالية لم يشملهم الإطار القانوني السابق، فضلا عن عمليات كانت تمارس دون وجود أي قانون للسهر على ذلك لتوفير شروط المنافسة الحرة والشريفة داخل هذا السوق، وعليه فإننا نرى أن تمكين مجلس القيم من الكفاءات المؤهلة والوسائل الضرورية هو المحك الحقيقي الحقيقي لتأمين أدائه لمهامه على أحسن وجه، حيث لنا في تجربة الوكالة المستقلة لتقنين الاتصال خير نموذج، إذ تمكنت وبشهادة الخبراء والفاعلين في الميدان من ضمان منافسة شريفة وشفافية في المجال.

إن دعوتنا السيد الوزير، تقوية نطاق عمل مجلس القيم المنقولة وتفعيل أدواته، بجعله بعيدا عن كل وصاية، حتى يتمكن من الاضطلاع بدوره بكامل الحرية، وعلى وجه الخصوص وهذا مثل حين تكون بعض الشركات التي تخضع لوصاية الدولة طرفا في النزاعات. أملنا كبير السيد الوزير المالية، وهنا لا أعني وزير المالية ومن معه في الإدارة. ولكن الأخ فتح الله ولعلو باش يرخص هاد الفلسفة وهاد الثقافة ديال عدم التدخل فهاد الجهاز اللي هو كيخصو يتمتع باستقلالية القرارات. وكذلك. والآن اتجه للسيد الوزير المالية اللي عضو فالحكومة تصاحب الجلالة علما بأن هاد السوق هذا يلزمو الثقة. محتاج لثقة كبيرة فهنا كنتوجهو ليكم باش تدخل الدولة يكون مباشر بالخصوص كنعنيو في هاذ الشأن خوصصة الشركات اللي تابعة وخاضعة للدولة تم عن طريق البورصة. يمكن هذا فنظرنا يعطي أكثر ثقة، إن شاء الله للمتدخلين في هاد المجال. إذن السيد الرئيس، والسيد الوزير، أختي وإخواني المستشارين، وعيا من فرق وعيا من فرق الأغلبية بأهمية النصوص موضوع المصادقة، والنهج الليبرالي الحداثي الذي خططته الحكومة كبديل لمركزة السلطة واتخاذ القرار، سنصوت إيجابا لفائدة هذه المشاريع، وكلنا أمل أن نتمكن بصدق من تفعيل الاستثمار ونشر ثقافة البورصة مع ما يستتبع ذلك خلق للثروات وفرص الشغل وتأمين السلم الاجتماعي المنشود. وشكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار المحترم، فرق الأغلبية لدى السيد المستشار المحترم،

السيد المنصوري محمد المنصوري، كذلك باسم فرق الأغلبية.

المستشار السيد محمد المنصوري:

شكرا السيد الرئيس،

السيدة المستشارة المحترمة،

السادة المستشارين المحترمين،

السيد الوزير،

بسم الله الرحمن الرحيم،

يشرفني ويسعدني أن أتدخل في هذه المناقشة المخصصة للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 52.01 المتعلق ببورصة القيم، وكذا مشروع قانون رقم 23.01 المتعلق بمجلس القيم المنقولة، والمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها وسنداتها، وكذلك مشروع قانون رقم 55.03 المتعلق بتأمين الصادرات، إضافة إلى مشروع قانون رقم 85. المتعلق بالسلفات الصغيرة.

مما لاشك فيه أيها الحضور الكريم أن المشروع المتعلق ببورصة القيم جاء لسن الاجرائات التي يجب أن تنظم في سوق البورصة والتي عليها أن تترجم احترام الثقافة ونزاهة السوق، ولا سيما أن الاقتصاد المغربي يتميز باقتصاد الريع، ولكي تتوفر سوق

البورصة على التمويل الكافي للاقتصاد الوطني فإنه لابد من أن تتوفر بعض المميزات كالسرعة في المعاملات وشفافيتها لتتمكن من جلب أكبر عدد من الشركات لولوجها.

ومما لاشك فيه أن هذه القوانين جاءت مكملة لتلك التي سبقتها سنة 1997 وسنة 2000، والتي كان المقصود منها هو فتح سوق البورصة في وجه الشركات المفوضة أو المدبرة لقطاع عمومي وكذا الشركات الحديثة.

كما أن هذا المشروع بفضل نقلته الجديدة والتي تكمن في إسناد بعض المهام المتعلقة بقواعد تسيير سوق البورصة والتي كانت بيد السيد وزير المالية إلى مجلس القيم المنقولة قد يمكن تنظيم السوق من التمتع بفعالية وسرعة أكبر في التدخل.

وإننا السيد الرئيس، السيد الوزير، نؤكد على ضرورة بذل مزيد من المجهودات لنشر ثقافة البورصة التي لا زالت ضعيفة لدى أغلبية المقاولات الخاصة بل وحتى عدد من المؤسسات العمومية، بل هناك احتكار من طرف بعض الشركات المخصصة والقليلة جدا. وفي المقابل مجهولة من طرف أغلب المواطنين.

ومع ذلك لابد من ضرورة تقديم تشجيعات وتحفيزات على كافة المستويات من أجل تشجيع ادخار وتمديد التحفيزات الضريبية وكذا تقوية وتشديد المراقبة باحترام النصوص القانونية، (وأحسن مثال أسهم لا سمير) بالنسبة للاستثمار الشيء الذي من شأنه أن يطمئن المستثمرين سوء الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، كما سيمكن الاقتصاد الوطني من تجنب الهزات التي قد تتسبب فيها البورصة.

كما أننا نتمنى أن تكون المشاريع الأخرى تسهر على حماية رؤوس الأموال وضمان القيم الأخلاقية.

أما المشروع المتعلق بمجلس القيم المنقولة وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية التي تدعوا الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها و سنداتها، فالهدف منها هو تعزيز سلطات القيم المنقولة وكذا القوانين المتعلقة بالدعوة العمومية والاكتتاب من أجل أن تساير التطور التي تعرفه سوق الرساميل.

كما أن من شأن هذا المشروع منح سلطات رادعة لمجلس القيم المنقولة عن طريق تقوية سلطات الرقابة وتوسيعها لتشمل مجموع الفاعلين في سوق الرساميل، وبهذا الإجراء ستكون شركة بورصة القيم والوديع المركزي وماسكي الحسابات والأشخاص المعنوية المصدرة وصناديق التوظيف الجماعي خاضعة لسلطة مجلس القيم المنقولة، كما أن هذا المشروع من شأنه توسيع سلطات العقاب لمجلس القيم المنقولة وإعطاء سند قانوني لدورياته لمقاومة تجاوزات التي تشاهد من فئة إلى أخرى.

أما بخصوص مشروع قانون المتعلق بتأمين الصادرات فالهدف منه هو تمكين الشركة المغربية لتأمين الصادرات من تأمين صادرات المقاولات المتواجدة في المناطق الحرة بالتراب المغربي ذلك لما تلعبه الصادرات من دور مهم في النشاط الاقتصادي وكذا في تشغيل اليد العاملة وتزويد البلاد بالعملات الصعبة اللازمة في تمويلها كما أن من مزايا هذا التأمين طمأنة المصدر من حيث تحصيل ديونه إزاء مشتريه استفادة المصدر من دعم شركة مغربية لتأمين الصادرات في استرداد ديونه على أكملها ذلك حتى ولو لم تكن بعض صفقات المصدر غير مؤمن عليها، وكذلك استفادة المصدر من المعلومات التي توفر عليها الشركة حول وضعية زبنائه من الناحية المالية والتجارية والأخلاقية وتعزيز الضمانات التي تقدمها المصدر للبنوك قصد الحصول على تمويل مبيعاته.

وفي الأخير فإن مشروع قانون المتعلق بالسلفات الصغيرة فما يمكن القول عنه أنه جاء لتوسيع أهدافه ليشمل تمويل السكن الاجتماعي وكذا تمويل تزويد مساكن الأشخاص الضعفاء من الناحية الاقتصادية للكهرباء والماء الصالح للشرب، وتعتبر السلفات الصغيرة الملجأ الوحيد لذوي الدخل الضعيف لتمويل مشاريعهم ولعل نموها في السنين الأخيرة لخير دليل على ذلك إذ بلغ عدد السلفات حوالي 650 ألف، وإننا نتساءل في فريقنا، وفي الأغلبية أيضا إذا أردنا، عن ضمانات الاستفادة وكذا الفائدة المقررة في هذا المجال إذ أن أغلب المستفيدين يشتكون من ارتفاع معدل الفائدة ونطالب بتمديد هذه السلفات لتشمل العالم القروي والمناطق المهمشة حتى تساير ركب التقدم والازدهار الذي نتوخاه.

وإننا نصوت إيجابا لصالح هذه المشاريع. وشكرا

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار المحترم، السيد محمد بلحسن باسم فريق العهد الديمقراطي. سلم لنا المداخلة مكتوبة.

(تدخل فريق العهد الديمقراطي في إطار مناقشة مشاريع القوانين المتعلقة بسوق الرساميل):

السيد الرئيس،

السيدات والسادة الوزراء،
السيدات والسادة المستشارون،

يشرفني أن أتدخل باسم فريق العهد الديمقراطي في إطار مناقشة مشاريع القوانين المتعلقة بسوق الرساميل، والتي ترتبط ارتباطا عضويا فيما بينها، كما ترتبط كذلك بمشروعين آخرين صادق عليهما مجلسنا الموقر خلال الأسبوع الماضي.

إن هذه المشاريع المعروضة على مجلسنا اليوم تشكل لبنة إضافية من لبنات مسلسل تحديث الإطار القانوني والتنظيمي المتعلق بسوق الرساميل، والتي ستساهم لا محالة في تدعيم دور البورصة وجعلها قاطرة للتنمية الاقتصادية.

وكما لا يخفى عليكم السيد الوزير فالبورصة ليست مرآة للاقتصاد الوطني فقط، بل مؤشر يبين مدى تطور المجتمع وتقدمه لذلك لابد من توفرها على مميزات خاصة تتمثل أساسا في الشفافية وسرعة المعاملات، وكذا تمكين أكبر عدد من الشركات من ولوجها عن طريق سن التشجيعات والتحفيزات التي من شأنها تعميم ثقافة البورصة على كافة المستويات، وكذا عن طريق تقوية المراقبة وشفافية الحسابات، والوصول إلى أكبر قدر ممكن من الفعالية، من أجل طمأنة المستثمرين، وهو ما ننتظره من هذه الترسانة القانية الجديدة التي نرجو أن تساهم في خلق جو الثقة والطمأنينة اللازمين لانتعاش سوق البورصة.

السيد الرئيس المحترم،

إننا في فريق العهد الديمقراطي نرى أن تحقيق أهداف الشفافية والنزاهة يتطلب تحيينا مستمرا ودائما للنصوص القانونية المرتبط بسوق الرساميل، حتى تتمكن هذه السوق من مواكبة التطور السريع في الميدان الاقتصادي والمالي والتكنولوجي، لذلك فإننا نثمن هذه الإصلاحات التي جاءت بها الحكومة بخصوص بورصة القيم ومجلس القيم المنقولة والهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة والوديع المركزي، والتي من شأنها تشجيع الشركات على ولوج سوق البورصة عن طريق ضمان شروط النزاهة والشفافية وسلامة المعاملات، وحماية حقوق المساهمين الصغار.

واعتبارا لما تقدم، فإننا في فريق العهد الديمقراطي نصوت على هذه المشاريع بالإيجاب.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة:

أعطي الكلمة الآن للسيد المستشار المحترم السي أحمد البنا عن فريق المعارضة.

المستشار السيد أحمد البنا:

شكرا السيد الرئيس،
السيد الوزير،
السيدة المستشارة المحترمة،
إخواني المستشارين،

السيد الرئيس، غادي نهج نفس النهج اللي نهجو الأخ رئيس الفريق السي المنصوري انه تطرق للقوانين اللي تم المناقشة ديالهم داخل لجنة المالية في ظرف زمني لا يتعدى ساعتين.

السيد رئيس الجلسة:

تفضل أ السي.

المستشار السيد أحمد بنا:

السيد الرئيس،

يشرفني أن أتدخل باسم فرق المعارضة لمناقشة محمل المشاريع مشاريع قوانين المصادق عليها داخل لجنة المالية والتجهيز والتخطيط والتنمية الجهوية والمحالة على الجلسة العمومية اليوم.

قبل الخوض في المناقشة تجدر الإشارة إلى أنه انطلاقا من موقفنا كمعارضة فعالة وبناءة فإننا ننشب الطريقة والسرعة الزمنية التي تمت من خلالها عملية التقديم والدراسة والتصويت، فمشاريع من هذا الحجم والتي بها تأثير مباشر على أداء الاقتصاد الوطني بصفة عامة على خلق الثروات والادخار بصفة خاصة تمت مناقشتها في ظرف زمني لا يتجاوز ساعتين، ناهيك عن طريقة برمجتها داخل اللجنة إذ لم تتم المصادقة عليها في مجلس النواب إلا يوم 12/24/ 2003، ولم يتم إخبار الفرق البرلمانية إلا عشية يوم 2003/12/25، وهو ما نراه خرقا سافرا لمقتضيات المادة 53 من النظام الداخلي لمجلس المستشارين التي تنص على ضرورة استدعاء اللجان 48 ساعة قبل الاجتماع، الشيء الذي لم يتم العمل به ولا ندري من هو المسؤول عن هذا التمييع.

كل ما يمكننا أن نقوله أننا لم نتمكن من إعطاء نصوص من هذا الحجم وهذه الأهمية ما ونحن نظن هذه النصوص ستظل ناقصة، وستلقى نفس المصير الذي لقيته كل النصوص المطبوعة بالاستعجالية اللامبررة. وفي نفس هذا السياق لعلنا لا نزال نشهد الوضعية المزرية التي تعيشها وضعية بورصة القيم

التي لازال أداؤها حبيسا حبيس التعثر لعدة سنوات ويتجلى ذلك من خلال حصيلة السوق المالي في السنة الفارطة إذ تراجع حجم المعاملات وانخفضت رأسملة البورصة رغم التدابير الضريبية التحفيزية التي جاء بها قانون المالية للسنة الماضية، والتي ستستغرق أربع سنوات لإنعاش الاستثمار فيها حيث منح تخفيضات بنسبة 50٪ على الرسم على فائض القيمة لفائدة المستثمرين المؤسساتيين وإعفاء الأشخاص الذاتيين تماما من هذه الضريبة.

السيد الرئيس،

من أجل إخراج سوق البورصة من هذا التعثر نرى أنه من الواجب تشجيع ودفع أكبر عدد ممكن من الشركات إلى ولوج السوق وفتحها في وجه مختلف أنواع المقاولات.

كما أنه من الضروري خلق ثقافة البورصة تكون مبنية من جهة على الحملات التحسيسية وتنظيم لقاءات وأيام دراسية ومن جهة أخرى على خلق الآليات الحقيقية المستمرة من واقع الممارسة والتي من شأنها إزالة كل أنواع الحواجز التي تحول دون إقبال المقاولات والشركات على السوق المالية كما نلاحظ غياب حماية للمساهمين الصغار وهنا نتساءل في هذا الصدد عن السبب وراء هذه الحماية هل ذلك راجع إلى ضعف ميكانيزمات الرقابة أم أن المشكل يبقى مرتبطا بضعف الترسانة القانونية. أم أن الأمر يتعلق بمجرد خلل يتجسد في عدم سلامة المعاملات وانعدام الشفافية المطلوبة.

السيد الرئيس،

نفس هذه الشفافية المطلوبة نراها غائبة في المسطرة المتعلقة بمنح السلفات الصغرى، في هذا الصدد لابد من الإشارة أن الرقابة وتدقيق الحسابات لم يحولا دون تحقيق جمعيات السلفات الصغرى لأرباح هامة. وبالتالي فالمراقبة والشفافية لم تكونا بتاتا سببا في تضييق الخناق على أي مؤسسة كيفما كان نوعها. كما أن مشكل الضمانة يطرح بحدة حيث أنه لم يكن لمن يتوفر عليها من الاستفادة من هذه السلفات، وحتى هذه الأخيرة إن منحت فإنها تستغل في غير الأغراض التي أنشئت من أجلها. والنتائج المتوخاة منها فمحاربة الفقر والتهميش لا يمكن أن يشرع لهما بطريقة ارتجالية وترقيعية التي مرت بها هذه المشاريع على أهميتها في المنهجية المعتمدة في تسريب هذه القوانين من طرف الحكومة تجعلنا في فرق المعارضة في حيرة من أمرنا هل نعارضها بسبب الملاحظات والتحفظات التي أبديناها. أم نؤيدها بامتعاض شديد رغم علتها. على كل فهذه المشاريع في مجملها نصوص تقنية ولابد أن الحكومة استمدتها من خلال العيوب التي أبانت عنها الممارسة اليومية. فلتتحمل المسؤولية، فلتتحمل الحكومة مسؤولية نجاحها أو فشلها. وشكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الرئيس، الكلمة الآخر متدخل حول هذه القوانين عن فريق الكونفدرالي المستشار المحترم محمد دعيدعة.

المستشار السيد محمد دعيدعة:

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السيدة والسادة المستشارون،

إن تصويتنا كفريق كونفدرالي على مشاريع القوانين التالية:

- مشروع قانون رقم 03-23 بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.93.212 الصادر في 21 سبتمبر 1993 المتعلق بمجلس القيم المنقولة والمنقولة والمعلومات المطلوبة في الأشخاص المعنية التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب بأسهمها أو سنداتها.

- مشروع قانون رقم 52.01 يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف رقم 1.93.211 بتاريخ 21 سبتمبر 1993 المتعلق ببورصة القيم.

- مشروع قانون رقم 53.01 يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.213 بتاريخ 21 سبتمبر 1993، والمتعلق بالهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة.

- مشروع قانون رقم 43.01 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 85.96 المتعلق بإحداث وديع مركزي، وتأسيس نظام عام لقيد بعض القيم في الحساب.

وقبل ذلك نثير انتباه المجلس إلى الطريق والمنهجية، للإسراع والسرعة المفرطة في طرح وإقرار مجموعة من القوانين دون تمكين المستشارين من البحث والتمحيص والمناقشة الفعلية لمضمون هذه المشاريع، ودون مراعاة الآجال القانونية لاجتماع اللجنة المختصة.

السيد الرئيس،

السيد الوزير، السادة المستشارون،

إن الأغلبية لا تعني آلة للتصويت فقط. والمعارضة لا تعني لمعرضة من أجل المعارضة، لأن بين هذا وذاك

مصلحة الوطن وسلامة ونجاعة القوانين المنظمة والمؤطرة للاقتصاد الوطني والدور الأساسي المنوط بالمؤسسة التشريعية.

نتمنى صادقين أن تصل الرسالة، وان يتم التقاط الإشارة. ونظرا لأهمية مشاريع القوانين المطروحة علينا، ولدورها التكميلي ضمن الترسانة القانونية الخاصة ببورصة القيم لإطلاق الديناميكية الاقتصادية المحتملة والمنشودة، وإعادة تاثقة لدى المستثمرين، لإعطاء الأولوية للمصلحة العليا للبلاد، فإننا سنصوت بالإيجاب على مشاريع القوانين المطروحة علينا.

والسلام عليكم ورحمة الله.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار المحترم، قضايا الآجال داخل اللجنة أثيرت داخل اللجنة وعولجت داخل اللجنة المختصة.

نقطة نظام؟ أ السيد الرئيس، عندك الصوت ؟

المستشار السيد أحمد بنا:

السيد الرئيس، قلت أن أعضاء اللجنة الدائمين اللي هو ما كان من حقهم أنهم يشاركوا فالمناقشة لم يخبروا بالوقت اللازم، فالأغلبية إن أرادت أن تمرر القوانين وتشير للجن بالكيفية اللي كتوافق معاها هي. فهي كتحمل مسؤليتها. أنا طرحت سؤال من المسؤول عن تمييع هذه المؤسسة ؟ فالسيد الرئيس الله يخليك إلى بغيتي تجاوبني اعطيني الدليل القاطع من المسؤول على عدم احترام الوقت القانوني حسب القانون الداخلي ؟ شكرا السيد الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

الملاحظة ديال السيد الرئيس راها تسجلت، أنا قلت أن مسألة الآجال أثيرت داخل اللجنة وعولجت آنذاك داخل اللجنة.

الآن حضرات السادة مرحلة التصويت حسب الرتيب اللي عندي.

سنصوت على مواد مشروع قانون رقم 53.01 يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم1.93.213 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414، موافق 21 شتنبر 1993 المتعلق بالهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة.

المادة الأولى من هاد المشروع. الموافق ؟ إجماع.

المادة الثانية ؟ الإجماع

المادة الثالثة ؟ إجماع

المادة الرابعة ؟ إجماع

إذن أعرض مشروع القانون برمته للتصويت.

الإجماع

إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 53.01 يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.213 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 الموافق 21 شتنبر 1993 المتعلق بالهيئات المكلفة بالتوظيف الجماعي للقيم المنقولة بالإجماع.

الآن نمر للتصويت على مواد مشروع القانون رقم 43.02 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 35 .96 المتعلق بإحداث وديع مركزي وتأسيس نظام عام لقيد بعض القيم في الحساب.

المادة الأولى ؟ إجماع

المادة الثانية ؟ إجماع

المشروع برمته ؟ إجماع.

وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 43.02 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 35.96 المتعلق بإحداث وديع مركزي وتأسيس نظام عام لقيد بعض القيم في الحساب.

مشروع قانون رقم 52.01 يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.213 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 موافق 21 شتنبر 1993 المتعلق ببورصة القيم.

المادة الأولى ؟ الإجماع

المادة الثانية ؟ الإجماع

المادة الثالثة ؟ الإجماع

المادة الرابعة ؟ الإجماع

المادة الخامسة؟ الإجماع

المادة السادسة؟ الإجماع

المشروع برمته؟ الإجماع

وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 52.01 يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.211 بتاريخ 4 ربيع الآخر 1414 موافق 21 شتنبر 1993 المتعلق ببورصة القيم.

التصويت على مواد مشروع قانون رقم 23.01 يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.212 الصادر في 4 ربيع الآخر 1414 الموافق 21 شتنبر 1993 المتعلق بمجلس القيم المنقولة وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية التي تدعو الجمهور إلى الاكتتاب في أسهمها أو سنداتها.

المادة الأولى ؟ إجماع
" الثانية ؟ إجماع
" الثالثة ؟ إجماع
" الرابعة ؟ إجماع
" الخامسة ؟ إجماع
" السادسة ؟ إجماع
المشروع برمته الإجماع؟

وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 23.01 يقضي بتغيير وتتميم الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.212 الصادر في 4 ربيع الآخر 1414 الموافق 21 شتنبر 1993 المتعلق بمجلس القيم المنقولة وبالمعلومات المطلوبة إلى الأشخاص المعنوية التي تدعو إلى الاكتتاب في أسهمها أو سيداتها بالإجماع.

ننتقل الآن للدراسة والتصويت على مشروع قانون. باقي لينا واحد جوج. ثلاثة إذن هاد المشاريع كل واحد غادي ندوزوه على حدة.

المشروع الأول، مشروع قانون رقم 55. يقضي بتغيير الظهير الشريف رقم 1.73.366 بتاريخ 29 من ربيع الآخر 1394 الموافق 23 أبريل 1974 المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتأمين الصادرات.

الكلمة للحكومة، تفضل السيد الوزير.

السيد فتح الله ولعلو وزير المالية:

بسم الله الرحمن الرحيم

بسرعة فقط هاد المشروع عنده أهميته، ولكن محدود من ناحية المجال نتاعو. التأمين ديال الصادرات من طرف مؤسسة موجودة من عام 1974، هو متواجد ولكنه لا يطبق الآن على الشركات والمقاولات التي أنشئت في السنوات الأخيرة دون أن يحدث أي تغيير في القانون المنظم لتأمين الصادرات فالمقترح عليكم السيد الرئيس هو توسيع تدخل عملية تأمين الصادرات حتى بالنسبة للمقاولات المتواجدة في المناطق الحرة. شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير، واضح. آ.. المقرر سبق له أن قدم هذا.

المتدخل الوحيد المسجل عن الفريق الكونفدرالي السيد مصطفى الشطاطبي إذن.. التدخل ورد في المداخلة السابقة، إذن نمر للتصويت على المادة الفريدة التي يتكون منها المشروع.

الموافقون؟ اجماع

المشروع برمته؟ الاجماع.

وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 55.03 يقضي بتغيير الظهير الشريف رقم 1.73.366 بتاريخ 29 من ربيع الآخر 1394 الموافق 23 أبريل 1974 المعتبر بمثابة قانون يتعلق بتأمين الصادرات.

ننتقل الآن للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 58.03 بتغيير وتتميم القانون رقم 18.97 المتعلق بالسلفات الصغيرة. الكلمة للحكومة. السيد الوزير.

السيد فتح الله ولعلو وزير المالية:

السيد رئيس، هاد القانون اثر النجاح الذي تعرفه عملية السلفات الصغيرة واللي متكلفة بها جمعيات في إطار قوانين كما سبق لمجلسكم الموقر أن صادق عليه بحيث أن هذه السلفات مثلا خلال هذه السنة 2003 ارتفعت ب: 32٪ اتضح أنه من الضروري توسع مجالها لتتكلف كذلك بتمويل عمليات السكن الاجتماعي. كذلك ادخال الماء الشروب والكهربة بالنسبة للضعفاء وهذا سيدعم هاد الآلية ديال السلفات الصغيرة، اللي نعتبر بأنها آلية واعدة من الآليات التي يجب أن نوظفها في توظيف الفقر سواء في العالم القروي أو حول المدن أو داخل المدن. شكرا سيدي الرئيس.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير، المقرر، التقرير تم الاطلاع عليه، وزع ومن المفترض ثم الاطلاع عليه السد المقرر صافي أسيدي.

غير اذكر المجلس أن تقديم التقارير أمر وارد بحكم النظام الداخلي وهذا هو الاتجاه السائد مؤخرا للمجلس.

ها المقرر آ السي غادي يجي.

السيد مقرر لجنة المالية:

بسم الله الرحمن الرحيم،

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السادة المستشارين،

يشرفني أن أرفع للمجلس الموقر تقرير لجنة المالية والتجهيز والتخطيط والتنمية الجهوية حول مشروع قانون 58.03 بتغيير وتتميم القانون رقم 19.97 المتعلق بالسلفات الصغيرة، كما وافق عليه مجلس النواب.

وقد تدارست اللجنة المشروع المذكور في اجتماعها المنعقد يوم 26 دجنبر 2003 برئاسة السيد الرئيس وحضور السيد الوزير، الذي قدم عرضا أوضح فيه أن القضايا الاجتماعية كمحاربة الفقر وتوفير السكن اللائق

تندرج ضمن الأولويات المسطرة في البرنامج الحكومي.

كما أبرز أن تعديل المادة الثانية من القانون رقم 18.97 جاء بهدف تمويل السكن لفائدة الأشخاص الضعاف بمساعدتهم على اقتناء أو بناء أو إصلاح سكن اجتماعي، مشيرا إلى أن الاهتمام بالتمويل بواسطة جمعيات السلفات الصغيرة، يرجع لعدة عوامل أهمها قرب هذه الجمعيات من الزبناء، إضافة إلى الإنجازات التي حققتها هذه الجمعيات حيث بلغ عدد السلفات حوالي 650.000 وكذا النجاح الذي تلاقيه السلفات الصغيرة في إطار مناقشتهم لهذا المشروع طرح السادة المستشارون الارتباط، وهكذا فقد تم التساؤل عن مكامن الضعف التي لاحظتها الوزارة بخصوص تسيير هذه الجمعيات أو مردوديتها الاجتماعية.

وفيما يخص الفئة المستهدفة من هذا المشروع تمت المطالبة بتوخي الشفافية في منح هذه السلفات والمحافظة على الهدف الذي أحدثت من أجله.

وحول الكيفية التي تتم بها هذه السلفات تم الاستفسار عن المدة المحددة لاسترجاع السلف والفائدة المقررة في هذا المجال، وعن مدى تقديم ضمانات للاستفادة وكذا إمكانية مراكمة هذه السلفات الصغيرة مع سلفات أخرى.

وبخصوص الشركات والجمعيات العاملة في هذا المجال تمت المطالبة بإعطاء توضيحات حول حجم الأرباح التي تحققها هذه الجمعيات ومدى خضوعها لمراقبة الدولة.

وأخيرا تمت المطالبة بتمديد الاستفادة من هذه السلفات الصغيرة إلى العالم القروي الذي لازال يعاني تهميشا في هذا المجال في معرض رده على مداخلات السادة المستشارين، وأوضح السيد الوزير أن السلفات الصغيرة، هي سلفات موجهة حصرا للفئة الضعيفة، والجمعيات المختصة تتحقق ميدانيا من الحالات المعروضة عليها من خلال العاملين في إطارها والذين تشهد أعدادهم تزايدا ملموسا.

وبخصوص نسبة الفائدة المحددة لهذه السلفات فقد حددت ما بين 1 و2،5٪ شهريا وحول الضمانات المقدمة للاستفادة من هذه القروض أفاد أن السلفات الصغيرة تعطى بدون ضمانات، إضافة إلى إمكانية مراكمتها مع سلفات أخرى.

وفيما يتعلق بالعالم القروي أوضح أن الجمعيات تضع ضمن اهتمامها تنمية العالم القروي إلا أن هذا يجب أن يتم بالتعاون مع المدن المجاورة للقرى.

وفي الأخير صادقت اللجنة على المشروع بالسلفات الصغيرة بالإجماع.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد المقرر الذي وضع المجلس في الأجواء العامة التي دارت فيها المناقشة حول هذا المشروع.

نقطة نظام أ السيد الرئيس، تفضل أ السي.

المستشار السيد أحمد بنا:

شكرا السيد الرئيس، غير الإشكالية اللي مطروحة عندنا فالمجلس أنه السيد المقرر ديال لجنة المالية سبق ليه انه قلتو لنا أنه نائب المقرر فلجنة العدل فيما يخص القانون ديال المعاشات.. سمح لي .. ف.. لا. المعقول، هادشي اللي وقع لا ملي تنادى لا اسمح لي السيد الرئيس الله يخليك نكمل ولكم الحق في التعقيب، لا لا باللاتي. الوقت فاش ناديتو على المقرر ديال لجنة العدل. كالو غائب. جا الأخ كيقوم مقام النائب ديال المقرر. لا لم يتطوع را التسجيل كاين. نائب المقرر، لا سمح لي أ السيد الرئيس هادشي اللي نطق بيه. سمح أ السيد الرئيس، أنا كنوجه السؤال ديالي للسيد رئيس المجلس هو مع من كنتكلم. كلتو لنا بأنه هو نائب الرئيس. نائب المقرر الوقت فاش كيولي المقرر فلجنة المالية ونائب المقرر فلجنة العدل هذا را مخالف للقانون لأنه العضو عندو الحق أنه يكون ممثل فلجنة وحدة إلى كان خطأ نبغي أنكم تصلحوه وتفاداوه. ولكن ..

السيد رئيس الجلسة:

خليوه خليوه يكمل

المستشار السيد أحمد بنا:

لا لا. لا لا. ماتطوعتش. أنا ما تطوعتش.

السيد رئيس الجلسة:

لكمل آ لتي، آ لسيد لرئيس... عطيتك نقطة نظام كمل نقطة نظام ديالك وما تجاوب حد الله يجازيك بيخير.

المستشار السيد أحمد بنا:

هو ما كيتجاوبوا معايا.

السيد رئيس الجلسة:

لا ما تجاوب حد كمل نقطة نظام ديالك.

المستشار السيد أحمد بنا: كول لهم يسكتو.

السيد رئيس الجلسة:

خليونا نتقدموا شويا، خليونا نتقدموا شويا أ السيادة المستشارين

المستشار السيد أحمد بنا:

السيد الرئيس، المطلوب الآن تصحيح الوضعية، أو تصحيح التسجيل، فإلى تطوع أنتوما كلتو كبيلا أنه نائب المقرر. فأنا اللي كنطلب الإصلاح ولا إلى كان الخطأ تصلحوه. خصكم تصلحوه.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا، شكرا السيد الرئيس، أنا كرئيس الجلسة قبيلا ناديت على المقرر ملي ما بانش المقرر ناديت على نائب المقرر. تقدم السيد، أنا ما كنراقبش الهوية ديال الناس. واش هو نائب المقرر ولا ... على أي، ملاحظة سجلت، إذن.. ملاحظة سجلت، إذن.. ملاحظة سجلت، الآن نحن أمام المقرر الرسمي للجنة المالية. إذن نمر إلى مرحلة المناقشة باسم فرق الأغلبية عندي جوج المتدخلين، عندي عبد الجبار بوملحة وحسن واهروش. آشنوا. تمسكو بجوج ولا غير واحد ؟ بجوج. تفضل أ السي حسن واهروش.

المستشار السيد حسن واهروش:

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

أختي، إخواني المستشارين،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فرق الأغلبية يشرفني أن أتناول الكلمة لإبداء وجهة نظر فرق الأغلبية البرلمانية حول مشروع قانون 03-58 القاضي بتغيير وتتميم القانون 97-18 المتعلق بالسلفات الصغيرة.

السيد الرئيس،

لقد تراكمت خلال العقود الأخيرة مظاهر التهميش، ونمت عوامل الإقصاء لشرائح واسعة من شعبنا، خاصة في الوسط القروي والشبه الحضري، وتوسع مضمار التمايزات والفوارق الاجتماعية، وتعمق أشكال الخصاص الاجتماعي، بشكل أصبح يهدد تلاحم النسيج الاجتماعي المغربي. لذلك وضعت الحكومة استراتيجية للتنمية الاجتماعية المندمجة، يشكل هذا المشروع أحد حلقاتها الأساسية. إذ يأتي في إطار منظور شامل لتدارك الخصاص الاجتماعي ومحاربة آفتي الفقر والتهميش، من خلال تفعيل برامج ومبادرات هادفة إلى تقليص دائرة الحرمان الاجتماعي، كما يأتي في سياق الأهمية البالغة التي توليها الحكومة لإشكالية التنمية الاجتماعية بكل أبعادها المادية والمعنوية، والمعيشية والسكنية.

السيد الرئيس، منذ خروج القانون المنظم السلفات الصغيرة حيز التطبيق، عرفت تنوا مهما باعتبارها أحد الوسائل لمحاربة الفقر وتنمية الاقتصاد الاجتماعي، وتساهم بشكل كبير في تحسين ظروف عيش الفئات الاجتماعية ذات الدخل المحدود.

وإذا كانت الحكومة تضع ضمن أسبقياتها تلبية الحاجيات الأساسية للسكان الأكثر فقرا، وتسعى لتحقيق تراكمات لصالح الترقية الاجتماعية للفئات المتضررة والمحرومة من شعبنا، فإننا ندعوها للحرص على دمقرطة هذه السلفات وتوسيع الاستفادة منها، وعدم تركيزها على فئة دون أخرى، كما ندعوها لتعميم هذه القروض وتقوية مواردها، والبحث عن صيغ جديدة لتمويل صناديقها. والسهر على تدعيم القدرات المالية والتدبيرية لجمعيات السلفات الصغيرة والرفع من مستوى مهنيتها وتمكينها من توسيع تغطيتها لتصل إلى المناطق النائية المتميزة بارتفاع نسب الفقر.

السيد الرئيس،

إننا إذ نؤكد فكرة توسيع الأهداف المتوخاة من القانون الأصلي وتعديله ليشمل تمويل السكن الاجتماعي (اقتناء، أو بناء، أو إصلاح)، وكذا تمويل تزويد مساكن الأشخاص ذوي الدخل المحدود بالكهرباء والماء الصالح للشرب.

فإننا ندعو الحكومة لتقوية التضامن الاجتماعي والشراكة والتعاون ما بين السلطات العمومية والمجتمع لأجل تهييء بيئة مناسبة للتنمية المستديمة، والتفكير في برامج عملية لمحاربة الفقر من خلال منهجية تشاركية، تضمن تحفيز السكان ومختلف الفاعلين لتنفيذ كل المبادرات الرامية إلى إحداث فرص شغل تمكن من تحسين ظروف معيشة السكان خاصة بالعالم القروي. وشكرا

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار المحترم، الكلمة للمستشار المحترم السيد عبد الجبار بوملحة عن فرق الأغلبية دائما.

المستشار السيد عبد الجبار بوملحة:

شكرا السيد الرئيس،

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

أختي وإخواني المستشارين،

يشرفني أن أتدخل باسم الأغلبية لمناقشة مشروع القانون رقم 58.03 يقضي بتغيير وتتميم القانون رقم 18.37 المتعلق بالسلفات الصغيرة. وهو المشروع الذي يحظى بمساندتنا ودعمنا بالنظر إلى طابعه الاجتماعي والتضامني الواضح المتجه إلى دعم الفئات

المحرومة والضعيفة المدخول، وهي لا شك عريضة في بلادنا.

واسمحوا لي البداية أن أنوه بالنتائج الإيجابية التي حققها برنامج السلفات الصغيرة في السنوات الأخيرة. فقد هذا البرنامج نجاحا كبيرا على مستوى إقبال الفئات الفقيرة والمحدودة الدخل، وأثبت نجاعته على مستوى تحسين عيش هذه الفئات، وكذا المساهمة في تنمية الاقتصاد الاجتماعي بشكل فعال.

ولن يفوتني أن أثير الانتباه إلى الدور الرائد الذي قام به المجتمع المدني في إنجاح هذه التجربة الواعدة. فقد تمكنت جمعيات السلفات الصغيرة، على الرغم من عددها المحدود من تغطية حوالي 650 ألف عملية سلف صغير إلى حدود شهر شتنبر من هذه السنة. وهو ما يؤشر على أن هذا الاتجاه سينمو بشكل سريع ومثمر، محققا بذلك أهدافه النبيلة المتجلية في محاربة الفقر وإشاعة قيم التضامن والتكافل، والحد من اتساع هوة الفوارق الاجتماعية الصارخة.

السيد الرئيس المحترم،

السيد الوزير المحترم،

أختي وأخواتي المستشارين المحترمين،

إن التفكير في توسيع مجال السلفات الصغيرة إلى ميدان تمويل السكن الاجتماعي والتزويد بالماء الشروب وبالكهرباء، نابع من سياسة تضامنية ترمي إلى توفير حياة لائقة لفئات عديدة من المواطنين الضعفاء. وهي السياسة التي رسخها صاحي الجلالة الملك محمد السادس حفظه الله، حيث أطلق عدة مشاريع اجتماعية، وحملات تضامنية ترمي إلى محاربة الفقر، وتتجه إلى تسريع التنمية.

كما أن حكومة التناوب ساعدت على توفير كل الشروط لنجاح هذه السياسة الاجتماعية واستمرارها وخصوصا على مستوى السكن الاقتصادي والاجتماعي. حيث مكن برنامج 200 ألف سكن من القضاء على أعداد هائلة من السكن المهين، ومكن فئات فقيرة من المغاربة من العيش في مساكن لائقة.

ومن المنتظر أن يحقق البرنامج الجديد للسكن المنخفض التكلفة، والتي إلى 120 ألف درهم نتائج أخرى أهم على مستوى السكن الاجتماعي.

السيد الرئيس المحترم، السيد الوزير المحترم،

أختي وإخواني المستشارين المحترمين،

إننا في الأغلبية ندعم بقوة هذا الاختيار الاجتماعي الهادف إلى جعل المواطنين الفقراء يتمكنون من الحصول على سلفات صغيرة قصد تمويل مشاريع سكنية تتوفر على الحدود الدنيا من متطلبات العيش الكريم.

وإن تشجيع الجمعيات المتخصصة في هذا المجال الاجتماعي والإنساني الهام، سيكون له أثره بدون شك على مستوى إنجاح الأهداف النبيلة للمشروع. مع الحرص على أن تكون الشفافية والمصداقية والفعالية هي المقاييس المحددة للتعامل في هذا الميدان الوطني.

ونؤكد في النهاية على أملنا في أن تشمل هذه المبادرات الاجتماعية التنموية العالم القروي الذي لازال في حاجة إلى مزيد من الدعم والمساندة نظرا لحجم الخصاص الذي يعاني منه، ونسبة الفقر المسجلة به. وذلك على الرغم من المجهودات الكبيرة التي بدلت في السنين الأخيرة للتضامن مع العالم القروي، بفضل سياسة حكومة التناوب وبالرعاية والتوجيهات الملكية السديدة.

وفقنا الله لما فيه خير بلادنا، ولما فيه كرامة ورفعة شعبنا والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار المحترم، الكلمة لآخر متدخل في هذا النقاش السيد عمر اجمايلي عن الفريق الكونفدرالي.

المستشار السيد عمر اجمايلي:

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السيدة والسادة المستشارين،

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الكونفدرالي لمناقشة مشروع قانون رقم 58.03 .

نظرا للبعد الاقتصادي والاجتماعي الذي جاء به مشروع القانون من أجل تطوير وتغيير القانون السابق والذي يهدف إلى الحد من التهميش والفقر والإقصاء الذي يطال جزء كبير من المغاربة وغياب ترجمة هذه الفلسفة من خلال القانون المالي لسنة 2004 وقد سبق لفريقنا أن تقدم بتعديل في القانون المالي يهدف إلى الاحتفاظ بالسلف أو التسبيق بـ25000 درهم من أجل السكن.

رغم أهمية هذا المشروع لكنه يبقى ضئيلا ولا يساير أسعار عدة خدمات من أجل إنشاء أو تطوير أي نشاط إنتاجي أو خدماتي يخص الفئات المعينة بهذا السلف قصد ضمان اندماجهم الاقتصادي والاجتماعي.

أما في مجال السكن فإن المشروع يبقى ضعيفا بالمقارنة مع حجم الأسعار المتداولة في السوق الوطنية.

إن المساهمة الحقيقية في مساعدة الفقراء والمحتاجين ومساعدتهم على الاندماج في الحياة الاقتصادية، كان يتطلب التحديد الحقيقي للثروة الوطنية وتوزيعها توزيعا عادلا على جميع المغاربة.

وأننا نعتقد رغم ذلك أن التعديل لا علاقة له بتأمين السكن للشرائح الاجتماعية، لذوي الدخل المحدود لأنه مساعدة بالفائدة ورغم محدوديته فتغيير هذا المشروع يعتبر خطوة في أفق رفع قيمته مستقبلا وأن يشمل كل المجالات والخدمات الأساسية. والسلام عليكم.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار المحترم،

حضرات السادة والسيدة المستشارة المحترمة نمر إلى التصويت على هذا المشروع، فيه مادة فريدة.

الموافقون: إجماع

المشروع برمته: الإجماع.

وافق مجلس المستشارين على مشروع قانون رقم 58.03 بتغيير وتتميم القانون رقم 18.97 المتعلق بالسلفات الصغيرة.

آخر مشروع يتعلق بمشروع القانون رقم 56.03 يتعلق بتقادم الديون المستحقة على الدولة والجماعات المحلية. الكلمة للسيد الوزير لتقديم المشروع.

السيد فتح الله ولعلو وزير المالية:

بسم الله الرحمن الرحيم، سيدي الرئيس،

السيدة والسادة المستشارين المحترمين،

في الواقع هذا المشروع يتعلق برفع تقادم الديون المستحقة على الدولة والجماعات المحلية، ويستجيب بالأساس للتطورات الاقتصادية والاجتماعية السائدة في بلادنا الذي تفرض ضرورة صيانة الحقوق المكتسبة لدائني الدولة والجماعات المحلية ولذلك فبالإضافة إلى تأكيد استثناء النفقات اللي هي موضع دعاوي قضائية في مجال التقادم، فقد تم تمديد هذا الاستثناء إلى كل النفقات المرتبطة بترقيات موظفي الدولة وكذلك الموظفين ديال الجماعات المحلية نظرا لأن التأخير في هاد تسوية وضعيتهم يكون دائما منسوبا للإدارة في كل الحالات، ويندرج هذان الاستثناءات في إطار التوجه الرامي إلى تسهيل وتبسيط الإجراءات الإدارية كما هذا النص يوضح على أن المسطرة الواجب اتباعها من أجل رفع التقادم لا يجب أن يكون إلا في إطار نص قانوني، بينما كانت تخضع من قبل لدوريات ومذكرات إدارية داخلية، وذلك لتحويل مزيد من الضمانات لفائدة الدائنين.

فالسيد الرئيس من خلال هذه المستجدات يتضح أن هذا المشروع يهدف أساسا إلى تحيين تشريع قديم ومتجاوز في المساهمة أكثر في حماية وصيانة حقوق دائني الدولة والجماعات المحلية من خلال توضيح أدق في مجال تطبيق التقادم الذي يوجه إلا الدائنون المقصرون شكرا سيدي.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير، الكلمة لمقرر لجنة المالية والتجهيزات والتخطيط والتنمية الجهوية لتقديم تقرير اللجنة حول المشروع.

السيد مقرر لجنة المالية والتجهيزات والتخطيط والتنمية الجهوية:

شكرا سيدي الرئيس،

السيد الوزير،

السيدة والسادة المستشارون،

يشرفني أن أرفع إليكم تقرير لجنة المالية والتجهيزات والتخطيط حول قانون رقم 56.03 يتعلق بتقادم الديون المستحقة على الدولة والجماعات المحلية كما وافق عليه مجلس النواب.

وقد تدارست اللجنة المشروع المذكور برئاسة السيد أحمد العمارتي رئيس اللجنة وحضور السيد فتح الله ولعلو وزير المالية والخوصة الذي أوضح أن المشروع يهدف إلى تحيين المقتضيات المتعلقة بتقادم ديون الدولة والجماعات المحلية، بما في ذلك آليات رفع التقادم، والمساهمة، تبعا لذلك، في حماية وصيانة حقوق دائني الدولة والجماعات المحلية.

وقد تطرق السيد الوزير إلى الاستثنائين من القاعدة العامة للتقادم، وإلى مسطرة رفع التقادم وتاريخ تطبيق الأحكام الجديدة.

وسجل السادة المستشارون ارتياحهم لهذا الإجراء القانوني الذي يتضمن حلا جذريا العديد من الإشكالات المسطرية التي تثقل كاهل الدائنين والإدارة معا. وأشار أحد المتدخلين إلى ضرورة تحديد آجال لتأشير وزير المالية على شهادة رفع التقادم، تحقيقا للفعالية.

وقد صادقت اللجنة بالإجماع على هذا المشروع وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المقرر، هناك مدخلات الأول السيد محمد العربي القباج عن فرق الأغلبية.

المستشار السيد محمد العربي القباج:

شكرا السيد الرئيس،

السيد الوزير،

أختي المستشارة،

الإخوة المستشارين،

يشرفني أن أتدخل باسم فرق الأغلبية في مناقشة مشروع القانون رقم 56.03 المتعلق بتقادم الديون المستحقة على الدولة والجماعات المحلية كما وافق عليه مجلس النواب، هذا المشروع الذي تقدمت به الحكومة في إطار الاستجابة للتطورات الاقتصادية والاجتماعية وتقديرا للحقوق المكتسبة لدائني الدولة والجماعات المحلية.

ونحن في فرق الأغلبية نسجل بكل إيجابية أن هذا القانون يأتي لصيانة حقوق الموظفين سواء في إدارات الدولة أو الجماعات المحلية، الذين غالبا ما تتأخر تسوية ترقياتهم لأسباب إدارية، فالنص التشريعي الذي نصادق عليه اليوم يأتي من جهة ليؤكد أن النفقات المعروضة ملفاتها على القضاء تعتبر مستثناة من التقادم، ومن جهة ثانية يمدد هذا الاستثناء على كل النفقات المتعلقة بترقيات الموظفين.

ونحن نؤكد بالمناسبة أن إضفاء الطابع القانوني على رفع التقادم من خلال التنصيص بوضوح على المسطرة المتعلقة به، ينبغي أن يكون حافزا للإدارة سواء كانت تابعة للقطاعات الحكومية أو للجماعات المحلية، من أجل التسريع بملفات الموظفين بصرف مستحقاتهم وتسوية ترقياتهم في آجال معقولة، حفاظا على المصداقية والفعالية وضمانا للحقوق المكتسبة وتحفيزا للعاملين من أجل تطوير العمل الإداري والرقي بأدائه.

ومن جهة ثانية تسجل الأغلبية بإيجاب أن هذا القانون يوفر الضمانات اللازمة لفائدة دائني الدولة والجماعات المحلية، حيث لا تظل حقوقهم مرهونة فقط بإصدار دورية أو مذكرة إدارية، بل تستند إلى القانون الذي ينص على أنه لا يمكن إلغاء أو تقادم الديون التي لم يتم الأمر بدفعها وتسديدها داخل الآجال المحددة بفعل الإدارة أو نتيجة دعوى قضائية.

ونحن على يقين بأن هذا المقتضى سيضفي مصداقية وشفافية أكبر على تعامل الإدارة مع شركائها وكل المتعاقدين معها.

ومن إيجابيات القانون المعروض علينا كذلك أن مفعوله سيسري على جميع الديون الناشئة قبل فاتح يناير 2004 تاريخ بدء تطبيقه، مما سيتيح للموظفين أصحاب الديون المتقادمة قبل فاتح يناير 2004، استعمال مقتضيات المسطرة المنصوص عليها قصد الحصول على حقوقهم.

السيد الرئيس،

إن هذه المعطيات الإيجابية تفسر الإجماع الذي حصل في اللجنة والذي نؤكده اليوم بتصويتنا الإيجابي لصالح هذا المشروع.

والسلام عليكم شكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد المستشار المحترم، الكلمة لآخر متداخل المستشار المحترم محمد لشكر عن الفريق الكونفدرالي.

غير نبغي نذكر السادة المستشارين أن السيد رئيس لجنة الفلاحة يطلب من السادة المستشارين بأن يلتحقوا فور انتهاء هاد الجلسة العامة بالقاعة المغربية لمتابعة أعمال اللجنة حول الضمان الاجتماعي. شكرا

المستشار السيد محمد لشكر:

السيد الرئيس،

السيد الوزير،

السيدة والسادة المستشارون،

إن تصويتنا بالإيجاب على مشروع قانون رقم 56.03 المتعلق بتقادم الديون المستحقة على الدولة والجماعات المحلية، يأتي بعد الإجراءات القانونية الخاصة بأداء فوائد التأخير التي أصبحت مفروضة على الدولة وكل المؤسسات التابعة لها وأيضا بعد إقرار القوانين التي أصبحت ملزمة للآمرين بالصرف لاحترام آجال الأداء وغيرها من الإجراءات التي تقوي دولة الحق والقانون، وبالرغم من ذلك فإننا نؤكد على عدم تطبيق مبدأ التقادم على مستحقات الموظفين والمأجورين تعلق الأمر بالترقية أو غيرها. وإن يتضمن الشق التنظيمي الآجال التي لا ينبغي تجاوزها من طرف الوزير المكلف بالمالية بخصوص شهادة رفع التقادم كما سبق لنا أن أكدنا على ذلك في اللجنة المختصة. وشكرا والسلام عليكم.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا للسيد المستشار المحترم. نمر إلى عملية التصويت على المادة الأولى، الموافقون: الإجماع.

المادة الثانية؟ الإجماع.

المادة الثالثة؟ الإجماع.

المادة الرابعة؟ الإجماع.

المادة الخامسة؟ الإجماع.

المادة السادسة؟ الإجماع.

أعرض المشروع برمته على التصويت؟ الإجماع.
وافق مجلس المستشارين على مشروع القانون رقم 56.03، يتعلق بتقادم الديون المستحقة على الدولة والجماعات المحلية.
حضرات السيدة والسادة المستشارين، السيد الوزير، هكذا تكون قد أنهينا هذه الجلسة العمومية. وأريد .. باقي ما رفعنا الجلسة ! السيد الوزير. باقي.. أريد باسمكم أن نتقدم بالشكر للسيد وزير المالية والخوصصة على حضوره وشروحاته وتقديمه للقوانين وتعاونه مع المجلس. كما أتقدم إليكم أنتم كذلك بالشكر على صبركم ومثابرتكم. رفعت الجلسة.